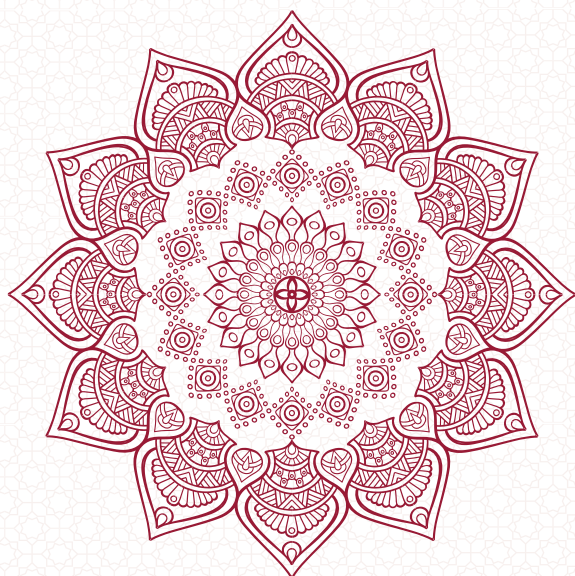


شرح منظومة القواعد الفقهية

فضيلة الشيخ:

أ. د. أحمد بن حمد الونيس



شرح منظومة القواعد الفقهية

للشيخ ابن سعدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

برنامج دليل ١٤٤٧هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه
أجمعين، أما بعد.

فهذا شرح مختصر على منظومة القواعد الفقهية للعلامة عبد الرحمن
ابن سعدي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، مستفاد من كلام شراح هذه المنظومة، ومن مراجع
أخرى^(١)، وأسأل الله تعالى العلم النافع، والعمل الصالح، ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم.

(١) تنبيه: هذا الشرح لم يُراعَ فيه التوثيق العلمي؛ لأن الغرض ابتداءً لم يكن لنشر هذا الشرح،
وإنما تم إخراجُه بهذه الصورة للتيسير على طلاب العلم في برنامج دليل، والله الموفق.

مقدمات بين يدي الشرح

المقدمة الأولى: التعريف بالقواعد الفقهية

هذا مصطلح مركب من كلمتين القواعد والفقهية.

فالقواعد جمع قاعدة، وهي: في اللغة أساس الشيء وأصله، حسيًا كان ذلك الشيء كقواعد البيت، أو معنويًا كقواعد الدين، ومنه قوله سبحانه: ﴿وَأَذِّبْ رَفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ...﴾.

وأما القاعدة في الاصطلاح: فهي قضية كلية يُتعرّف منها أحكام جزئياتها^(١). مثال ذلك: كل أمر مُجَرَّد يقتضي الوجوب. هذه قاعدة أصولية. من جزئياتها. قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ أمر، فإذا طبقنا عليه القاعدة، فنقول: هذا أمر بالصلاة، وكل أمر مجرد يقتضي الوجوب، فتكون الصلاة واجبة. فتعرفنا على أحكام الجزئيات من القاعدة.

والمقصود هنا تعريف القاعدة في الاصطلاح بمعناها العام بغض النظر عن كونها قاعدة فقهية أو غير فقهية.

والفقهية نسبة إلى الفقه، وهو في اللغة بمعنى الفهم للشيء والعلم به، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلْ عَقْدَةَ مَنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ أي يفهموه. قاله موسى عَلَيْهِ السَّلَام. ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَسْعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا نَقُولُ﴾ أي لا نفهمه.

وأما الفقه في الاصطلاح:

فقد كان في صدر الإسلام يعني العلم بجميع أحكام الدين، فدخل فيه علم العقيدة والتفسير والحديث والأحكام العملية والآداب.

(١) انظر: القواعد الفقهية للباحسين ص ٢٨.

ومن هذا المعنى قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا
فَرَمْنٌ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ...﴾.

ومنه قوله ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» متفق عليه.

فالفقه في هذين النصين يعم الفقه في علوم الشريعة ولا يختص بالفقه
الاصطلاحي.

ثم بعد زمن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (عهد التابعين) اختص علم الفقه بالأحكام
العملية، فصار تعريفه: العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسبة من أدلتها
التفصيلية^(١).

وكلمة (العملية) في التعريف تعني أن الأحكام الفقهية تتعلق بالمسائل
العملية في العبادات أو المعاملات ونحوها، وهذا يخرج الأحكام الاعتقادية؛
لأنها تتعلق بالقلب لا بأعمال البدن.

و (المكتسبة من أدلتها التفصيلية) أي أن الأحكام لا تعد من علم الفقه إلا
إذا كانت مستندة إلى أدلة الشرع، والمراد بالأدلة التفصيلية هي أدلة الكتاب
والسنة ونحوها.

كالاستدلال على تحريم الميتة بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ هذا
دليل تفصيلي، وهكذا، ويقابل الأدلة التفصيلية الأدلة الإجمالية، وهي محل
نظر علماء أصول الفقه.

تعريف القواعد الفقهية:

هي: قضية كلية فقهية يُتعرَّف منها أحكام جزئياتها.

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي ١/ ٣٤.

فائدة: إذا انطبق تعريف القاعدة الفقهية في الاصطلاح على أي عبارة فقهية فإنها تعد قاعدة وإن لم ينص عليها أحد من الفقهاء المتقدمين، وعلى هذا سار كثير من الباحثين في رسائلهم العلمية، مثل استخراج القواعد الفقهية من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن كتاب المغني وغيرها^(١).

(١) انظر: الاستثناء من القواعد للشعلان ص ٢٨.

المقدمة الثانية: الفروق بين القواعد الفقهية وما يشبهها

أولاً: الفرق بين القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي:

الأغلب في استعمال الفقهاء أنهم يفرقون بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية، وعُرف الضابط الفقهي بأنه: قضية كلية فقهية تنطبق على جزئياتها التي من باب واحد^(١).

من الفروق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

١- القاعدة تكون فروعها في أكثر من باب فقهي، أما الضابط فإن فروعه تختص بباب واحد من أبواب الفقه أو بابين.

قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص ١٣٧: (وَالْفَرْقُ بَيْنَ الضَّابِطِ وَالْقَاعِدَةِ أَنَّ الْقَاعِدَةَ تَجْمَعُ فُرُوعًا مِنْ أَبْوَابٍ شَتَّى، وَالضَّابِطُ يَجْمَعُهَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ).

فمثلاً قاعدة الأمور بمقاصدها، تدخل في أبواب كثيرة كالطهارة والصلاة والزكاة وغيرها، أما الضابط فمثل: كل ماء لم يتغير أحد أوصافه فهو طهور. فهذا الضابط يتعلق بباب المياه فقط.

مثال آخر: كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد. يعد ضابطاً فقهياً، لتعلقه بباب واحد أو بابين، إذ هو يتعلق بباب النجاسات وبباب الذبائح والصيد.

٢- أن القاعدة في الأغلب متفق عليها بين المذاهب أو أكثرها، أما الضابط

(١) وهذا هو الإطلاق الغالب على الضابط عند الفقهاء، لكنهم قد يطلقون الضابط على غير ذلك، كقولهم ضابط الركوع المجزئ، ففي شرح المنتهى للبهوتي ١/ ١٩٤: (وَقَالَ الْمَجْدُ: ضَابِطُ الْإِجْرَاءِ الَّذِي لَا يَخْتَلِفُ: أَنْ يَكُونَ أَنْحَاؤُهُ إِلَى الرُّكُوعِ الْمُعْتَدِلِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الْقِيَامِ الْمُعْتَدِلِ).

فهو يختص بمذهب معين، إلا ما ندر عمومه، بل منه ما يكون مختلفاً فيه بين فقهاء المذهب الواحد.

ثانياً: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

القواعد الأصولية وضَعَهَا الأصوليون لاستنباط الأحكام من النصوص، كقولهم: الأصل في الأمر الوجوب، والأصل في النهي التحريم، وهكذا. تشترك القاعدة الأصولية مع القاعدة الفقهية في أن كلا منهما قضية كلية متعلقة بالفقه، ويدخل تحتها فروع فقهية كثيرة.

كما أن كلا منهما يعد معياراً للفروع الفقهية، فالقواعد الأصولية معيار لاستنباط الأحكام من الأدلة، وأما القواعد الفقهية فهي معيار لضبط الفروع المتشابهة بعد الاستنباط.

وتفترق القاعدة الأصولية عن القاعدة الفقهية فيما يلي:

١- أن القواعد الأصولية قواعد كلية لا استثناء فيها، بمعنى أنه لا تخرج جزئية منها عن حكم قاعدتها، فمثلاً القاعدة الأصولية: كل أمر لم يقترن به ما يصرفه عن الوجوب يدل على الوجوب قطعاً.

هذه القاعدة الأصولية كلية لا يخرج عنها شيء من أفرادها.

أما القواعد الفقهية فهي أغلبية وليست كلية، ولهذا نجد الاستثناء يرد كثيراً من القواعد الفقهية.

٢- أن القاعدة الفقهية تستخرج منها أحكام الجزئيات الفقهية مباشرة، بدون توسط الدليل، أما القاعدة الأصولية فتستخرج منها أحكام الجزئيات الفقهية بواسطة الدليل.

فمثلاً قاعدة: اليقين لا يزول بالشك. تفيد أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث أنه يعمل باليقين وهو الطهارة، بدون حاجة إلى توسط الدليل.

أما القاعدة الأصولية (الأمر المجرد عن القرينة يفيد الوجوب) فلا تفيد وجوب الصلاة أو الزكاة مباشرة، بل لا بد من توسط الدليل بين القاعدة والحكم، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.

المقدمة الثالثة: أنواع القواعد الفقهية^(١)

تتنوع القواعد الفقهية إلى عدة أقسام تبعاً للحيثية التي ينظر إليها منها:
أولاً: من حيث سعة القاعدة وشمولها، فتقسم القواعد إلى خمس قواعد يطلق عليها: القواعد الكلية الكبرى، وهي:

- قاعدة الأمور بمقاصدها.

- قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

- قاعدة المشقة تجلب التيسير.

- قاعدة الضرر يزال، أو: لا ضرر ولا ضرار.

- قاعدة العادة محكمة.

وبعضهم يضيف قاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله.

وهذه القواعد تشتمل على فروع فقهية كثيرة في جميع أبواب الفقه تقريباً، ولهذا قالوا: إن الفقه مبني على هذه القواعد.

ويندرج تحت هذه القواعد عدد من القواعد الفقهية المختلفة التي تمثل جوانب القاعدة الكبرى، أو تكون شروطاً لها.

كما أن هذه القواعد هي أعم من غيرها في كثرة ما يندرج تحت كل واحدة منها من الفروع الفقهية.

وهذه القواعد الكبرى متفق عليها بين المذاهب والأئمة، لم يختلف أحد منهم في اعتبارها والاعتداد بها والاستدلال بها على الأحكام.

(١) ينظر: القواعد الفقهية للباحسين ص ١١٨.

ثانياً: قواعد شاملة لأبواب كثيرة في الفقه، ولا تختص بباب معين، ولكنها أقل شمولاً من القواعد الخمس الكبرى، وهي قواعد متفق عليها بين المذاهب المختلفة، منها ما يندرج تحت القواعد الكبرى ومنها ما لا يندرج تحتها، كقاعدة: الاجتهاد لا ينقض بمثله. وقاعدة: الإقرار حجة قاصرة، وقاعدة: التابع تابع، وغيرها كثير، وتسمى هذه قواعد فرعية أو جزئية.

والغالب في القواعد المتفق عليها أنها تصاغ بأسلوب خبري لا إنشائي.

ثالثاً: القواعد المذهبية، وهي التي تختص بمذهب دون مذهب، أو تنسب لإمام المذهب، مع شمولها لكثير من الفروع كقاعدة: إن التهمة إذا تمكنت من فعل الفاعل حكم بفساد فعله. وهذه قاعدة عند أبي حنيفة وأحمد وخالف فيها الشافعي وأبو يوسف ومحمد ومالك.

ومن أمثلة القواعد المختلف فيها بين المذاهب: الرخص لا تناط بالمعاصي.

ومن أمثلة القواعد المختلف فيها بين علماء المذهب الواحد قول السيوطي: هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟

والغالب على القواعد المختلف فيها بين فقهاء المذاهب أنها تصاغ بأسلوب إنشائي، فتزد بصيغة الاستفهام، إشارة إلى وقوع الخلاف فيها بين المذاهب.

رابعاً: القواعد التي تختص بباب واحد أو بأبواب محدودة من الفقه، أو تختص بنوع من الأحكام الفرعية لا يعم في غير مجاله، وهذه التي تسمى بالضابط، مثل: كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد.

وقد تقدم الكلام على الضابط.

المقدمة الرابعة: فوائد دراسة القواعد الفقهية^(١)

١- القواعد الفقهية تضبط فروع الأحكام العملية وتربط بينها برابطة تجمعها، وتبرز من خلالها العلل الجامعة لها، وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها.

قال ابن رجب في مقدمة كتابه القواعد ١ / ٣: «(أَمَّا بَعْدُ) فَهَذِهِ قَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ وَفَوَائِدُ جَمَّةٌ، تَضْبِطُ لِلْفَقِيهِ أَصُولَ الْمَذْهَبِ، وَتُطْلِعُهُ مِنْ مَّا خِذَ الْفَقْهُ عَلَى مَا كَانَ عَنْهُ قَدْ تَغَيَّبَ، وَتُنْظِمُ لَهُ مَشْهُورَ الْمَسَائِلِ فِي سِلْكِ وَاحِدٍ، وَتُقَيِّدُ لَهُ الشَّوَارِدَ وَتُقَرِّبُ عَلَيْهِ كُلَّ مُتَبَاعِدٍ، فَيُتِمِّعُنَا النَّظَرُ فِيهِ النَّظَرَ، وَلْيُوسِّعِ الْعُذْرُ إِنَّ اللَّيْبَ مَنْ عَذَرَ، فَلَقَدْ سَنَحَ بِالْبَالِ عَلَى غَايَةِ مَنْ الْأَعْجَالِ، كَالْإِرْتِجَالِ أَوْ قَرِيبًا مِنَ الْإِرْتِجَالِ، فِي أَيَّامٍ يَسِيرَةٍ وَلَيْالٍ).

٢- أن القواعد الفقهية تسهل حفظ الفروع الفقهية، وتغني طالب العلم عن حفظ أكثر الجزئيات.

قال القرافي في الفروق ١ / ٣: (وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ فِي الْفَقْهِ عَظِيمَةُ النَّفْعِ وَبِقَدْرِ الْإِحَاطَةِ بِهَا يَعْظُمُ قَدْرُ الْفَقِيهِ وَيَشْرَفُ، وَيَظْهَرُ رَوْنُ الْفَقْهِ وَيُعْرَفُ، وَتَتَضَحُّ مَنَاجِجُ الْفَتَاوَى وَتُكْشَفُ، . . . وَمَنْ ضَبَطَ الْفَقْهَ بِقَوَاعِدِهِ اسْتَعْنَى عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ لِأَنْدَرِاجِهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ).

٣- أنها تكون ملكة فقهية عند الباحث في الفقه الإسلامي، تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه، ومعرفة أحكامها الشرعية.

٤- أنها تعين الفقهاء على استنباط الأحكام وإيجاد الحلول الشرعية للنوازل الفقهية بأيسر طريق.

(١) انظر: الوجيز للبورنو ص ٢١، ٢٢، والقواعد للباحسين ص ١١٤ - ١١٧.

٥- أن مراعاة القواعد الفقهية يجنب الفقيه من التناقض، الذي قد ينتج عن الحكم في بعض الجزئيات المتشابهة بأحكام مختلفة بغير مقتض لهذا الاختلاف في الحكم.

٦- أن القواعد خاصة القواعد الكبرى تعين على إدراك مقاصد الشريعة؛ كقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة الضرر يزال، فمن مقاصد الشريعة التيسير على العباد ورفع الحرج عنهم، ومن مقاصدها أيضا رفع الضرر عن المكلف، وهكذا.

المقدمة الخامسة: شروط تطبيق القاعدة الفقهية

١- أن يتوفر في الواقعة الشروط الخاصة التي لا بد منها لانطباق القاعدة عليها.

مثاله: قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات. لا يعمل بها إلا بتوفر شروط معينة منها:

- أن تكون الضرورة محققة لا متوهمة.
- ألا يؤدي إزالتها إلى إلحاق ضرر أكبر منها.
- ألا يترتب على إزالتها إلحاق ضرر بغيره.
- أن تقدر الضرورة بقدرها.

وهكذا في سائر القواعد لا بد لتطبيقها على الوقائع من توفر شروطها الخاصة بها.

٢- ألا يعارض القاعدة الفقهية ما هو أقوى منها، أو مثلها، سواء أكان نصا شرعيا خاصا معتدا به، أو إجماعا، أو قاعدة فقهية أخرى متفقا عليها.

مثاله: قاعدة: الأصل في الميتات التحريم. لا تنطبق على ميتة السمك والجراد، لمعارضتها للنص الشرعي، وهو دليل فرعي خاص في المسألة فيقدم على القاعدة، والنص هو حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدِمَانٌ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدِمَانُ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ). رواه ابن ماجه.

مثال آخر: الاحتجاج على تجويز التعامل بالربا في هذا العصر بقاعدة: المشقة تجلب التيسير. فهذا احتجاج باطل؛ لورود النصوص المحرمة للربا، وكذا انعقاد الإجماع على تحريمه.

وبناء على ذلك فإنه يجب على المستدل ألا يستدل بالقاعدة الفقهية إلا بعد بذل الجهد في البحث في النصوص، والنظر في الإجماع، فإن لم يجد نصا ولا إجماعا ألحق الفرع بالقاعدة.

٣- أهلية المستدل بالقاعدة الفقهية، بحيث يتمكن من الإلحاق الصحيح للفرع الفقهي بقاعدته المناسبة له، بحيث يكون على جانب من الإحاطة بالقواعد الفقهية وما بنيت عليه، وما يستثنى منها.

المقدمة السادسة: حجية القواعد الفقهية^(١)

هل يصح أن تجعل القاعدة الفقهية دليلاً يُستند إليه في استنباط الأحكام، ومَدْرَكًا يؤخذ به في التعليل والترجيح؟ أو أن غرض الفقهاء من وضع القواعد ضبط الفروع الفقهية الكثيرة بضابط يجمعها فحسب؟

بمعنى هل تعد القاعدة الفقهية دليلاً نرد إليها الوقائع الحادثة، ونستند إليها في حكمها؟

فلو وجد عندنا فرع فقهي لم يرد في بيان حكمه نص ولا إجماع، وهذا الفرع مندرج تحت قاعدة فقهية، فهل نعطي هذا الفرع حكم الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة؟

تحرير محل النزاع:

١- إذا كانت القاعدة الفقهية مأخوذة من نص شرعي فهي حجة يستدل بها؛ تبعاً للاحتجاج بالنص الذي أخذت منه، وسواء أكانت القاعدة بلفظ النص كقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) أو بمعناه كقاعدة: (المشقة تجلب التيسير) فإنها مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ونحوه. وهذا محل وفاق.

بشرط أن يكون النص الشرعي معتبر الدلالة، فلا تكون الآية منسوخة، ولا الحديث ضعيفاً.

٢- إذا كانت القاعدة الفقهية مجمعةً عليها بين الفقهاء فهي حجة تبعاً لحجية الإجماع.

(١) انظر: القواعد الفقهية للباحسين ص ٢٧٣، وما بعدها، والقاعدة الفقهية حجيتها ... للخليفي، والاستثناء من القواعد للشعلان ص ١٠٦.

٣- إذا كانت القاعدة الفقهية مبنية على استقراء تام، فهي حجة تبعا لحجية الاستقراء التام، وهذا محل وفاق. قال شيخ الإسلام: (وَأَمَّا الْإِسْتِقْرَاءُ فَإِنَّمَا يَكُونُ يَقِينِيًّا؛ إِذَا كَانَ اسْتِقْرَاءً تَامًا) ^(١).

٤- إذا كانت القاعدة الفقهية لم تبين على نص شرعي، ولم يُجمع عليها، ولم تُبَيَّنْ على استقراء تام، وإنما بُنِيَتْ على الاستقراء الناقص فإنها محل خلاف بين الفقهاء في الاحتجاج بها.

ذهب بعض الفقهاء إلى عدم الاحتجاج بالقواعد الفقهية لما يلي:

١- أن القواعد الفقهية أغلبية، وليست كلية، وأن المستثنيات فيها كثيرة، ويحتمل أن يكون الفرع المراد إلحاقه بها مما يشمل الاستثناء.

ويمكن الجواب عنه بأن هذا لا يمنع الاحتجاج بالقاعدة الفقهية، بل تبقى حجة في الفروع غير المستثناة، كالنص العام الشامل لجميع أفرادها ثم ورد عليه الاستثناء الذي خصص بعض أفرادها، فإن اللفظ العام مع ذلك يبقى حجة في بقية الأفراد التي لم يدخلها الاستثناء.

كما أننا عند إرادة الاحتجاج بالقاعدة على هذا الفرع فإننا ننظر في أسباب الاستثناء فإن وجد في الفرع الفقهي الحادث شيء منها لم نلحقه بالقاعدة، وإن لم يوجد فيه شيء من أسباب الاستثناء ألحقناه بالقاعدة.

وأیضا فإن القاعدة الفقهية وإن وجد فيها مستثنيات إلا أنها تفيد الحكم بالأعم الأغلب، والعمل بالغالب سائغ شرعا.

٢- أن كثيرا من القواعد الفقهية استقرائية والكثير منها لم يستند إلى استقراء مطمئن له النفوس لأنها كانت نتيجة تتبع لفروع فقهية محدودة، كما أن بعضها مخرج بعمل اجتهادي محتمل للخطأ، فتعميم حكمها فيه نوع من المجازفة.

أدلة القول بحجية القاعدة الفقهية:

١- أن عمل الفقهاء المتقدمين بل والمعاصرين على الاحتجاج بالقواعد الفقهية، ورد النوازل إليها، وكتبهم شاهدة بذلك.

٢- أن الاحتجاج بالقواعد الفقهية أولى من الاحتجاج بالقياس (الذي هو حجة عند الجمهور) وذلك أنه في القياس يلحق حكم الفرع بالأصل، فهو إلحاق فرع بمسألة واحدة وهي الأصل، أما عند الاحتجاج بالقاعدة الفقهية، فإننا نلحق الفرع بحكم القاعدة التي هي عبارة عن ثمرة لفروع فقهية كثيرة تدرج تحتها. فكأننا قد قسنا على عدد من الأصول لا على أصل واحد كما في القياس.

٣- أننا إذا لم نجد في المسألة النازلة نصا ولا إجماعا، ووجدنا قاعدة يمكن إدراجها تحتها، فإما أن لا نحتج بالقاعدة ونعمل بالرأي في هذه المسألة، أو نحتج بالقاعدة، ولا شك أن الاحتجاج بها أولى؛ لأنها تعبر عن قياس الشريعة في جملة من النظائر المشابهة للفرع المراد تحصيل حكمه.

٤- أن القول بحجية القواعد الفقهية هو الأوفق بمقاصد الشريعة، وكمالها وصلاحياتها لكل زمان ومكان، لأن الفروع الفقهية متجددة، خاصة في هذا العصر، ولا بد لها من أحكام في الشريعة، فالقول بالاحتجاج بالقواعد الفقهية يفتح الباب لاستيعاب هذه المستجدات وبيان أحكامها.

فائدة: القواعد المختلف فيها بين الفقهاء تكون حجة عند من يراها قاعدة ويفرع عليها الأحكام، ولا تكون حجة عند من لا يراها قاعدة.

المقدمة السابعة: العلوم التي استمدت منها القواعد الفقهية

من ذلك:

١- القرآن الكريم والسنة النبوية: كقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، والخراج بالضمنان، فهذه عبارة عن نصوص نبوية، وكذا قاعدة المشقة تجلب التيسير، مستمدة من قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وقاعدة الأمور بمقاصدها مستمدة من حديث (إنما الأعمال بالنيات) وقاعدة العادة محكمة مستمدة من قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ وهكذا في غيرها من القواعد. وكذا في الضوابط وهي ما اختص بباب معين، من أمثلته: البينة على المدعي واليمين على من أنكر. وما أسكر كثيرة فقليله حرام. فهذان الضابطان هما نصا حديثين نبويين.

مع التنبيه إلى أن القاعدة المستمدة من النص يشترط فيها أن يكون النص معتبرا في دلالته وثبوته.

٢- آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من ذلك قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مقاطع الحقوق عند الشروط. علقه البخاري في الصحيح مجزوما به، في باب الشروط في المهر، من كتاب الشروط. ووصله ابن أبي شيبة في المصنف برقم: ١٦٤٤٩.

٣- آثار التابعين رحمهم الله تعالى، من ذلك قول شريح القاضي (ت: ٥٧٨هـ): من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه. علقه البخاري في الصحيح، في كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط. ووصله عبد الرزاق في المصنف برقم: ١٤٣٠٣.

٤- أقوال بعض الأئمة المجتهدين مما استنبطوه من الفروع الفقهية مما يجري مجرى القواعد.

ترجمة الناظم^(١):

هو الشيخ العلامة المفسر الفقيه الأصولي عبد الرحمن بن ناصر السعدي، من بني تميم، وأمه من آل عثيمين، ولد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى سنة ١٣٠٧ هـ في عنيزة، من بلاد القصيم، في وسط الجزيرة العربية.

ذكر الشيخ ابن بسام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أن أم الشيخ حين حملت به رأت رؤيا في المنام كأنها تبول في محراب المسجد الجامع، ففزعت لذلك، فقصت رؤياها على زوجها، وكان عنده طرف من علم التعبير، فقال لها: إن صدقت رؤياك فستلدين غلاما يكون إماما في محراب المسجد الجامع. فكان الأمر كذلك.

توفيت أمه وله أربع سنين، ثم توفي أبوه وله سبع سنين، فكفله أخوه الأكبر حمد، وكان رجلا صالحا حافظا للقرآن، فأحسن تربيته.

أخذ العلم عن جماعة من علماء بلده منهم الشيخ صالح القاضي، والشيخ إبراهيم بن عيسى والشيخ محمد بن مانع، وغيرهم، وكان له نبوغ وذكاء منذ صغره مع استقامة وصلاح، حتى كان مثار إعجاب مشايخه.

تتلمذ على يديه العديد من الطلاب أبرزهم الشيخ عبد الله بن عقيل، والشيخ محمد بن عثيمين والشيخ عبد الله بن بسام وغيرهم، صنف المؤلفات النافعة الكثيرة، وجعل الله له قبولاً وانتفع الناس بعلمه.

توفي سنة ١٣٧٦ هـ عن تسع وستين سنة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رحمة واسعة.

(١) ينظر: علماء نجد للبسام ٣/ ٢١٨.

التعريف بالمنظومة:

المنظومة: هي القصيدة الموضوعة على أوزان مخصوصة من بحور الشعر المعروفة عند العروضيين.

وهذه المنظومة من بحر الرجز.

وهذا النظم نظم علمي، المقصود منه جمع المادة العلمية واختصارها في هذه الأبيات، فهذا هو المقصود الأعظم من مثل هذا النظم، دون اهتمام كبير بالصياغة الأدبية.

والنظم استعمله العلماء بدل النشر لسهولة حفظه على الطلاب، قال السفاريني في منظومته الدرّة المضيّة في عقد أهل الفرقة المرضيّة: وصار من عادة أهل العلم أن يعتنوا في سبر ذا بالنظم

لأنه يسهل للحفظ كما يروق للسمع ويشفي من ظما

والأصل في هذه المنظومة أنها في القواعد الفقهية، إلا أن الناظم **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** ضمنها بعض القواعد الأصولية والضوابط الفقهية، وهذا درج عليه جمع من الفقهاء عند التأليف في القواعد الفقهية.

تميزت هذه المنظومة بسهولة لفظها ووضوح عباراتها، وشمولها لأهم القواعد الفقهية.

عدد أبياتها في النسخة التي شرحها الناظم ٤٧ بيتاً، في النسخة المطبوعة في مجموع مؤلفات الشيخ السعدي، وفي النسخة التي حققها الشيخ محمد العجمي ٤٩ بيتاً.

وأشار المحقق إلى أن المطبوع فيه نقص في النظم وشرحه، تم استكمالها من النسخة التي بخط الناظم.

هذه المنظومة شرحها الناظم **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** شرحاً مختصراً، انتهى منه ١٣٣١هـ أي وعمره أربع وعشرون سنة.

قال في مقدمته عن هذه المنظومة: (وهي وإن كانت قليلة الألفاظ، فهي كثيرة المعاني لمن تأملها، ولكنها تحتاج إلى تعليق يوضحها، ويكشف معانيها وأمثلتها، تُنبّه الفطنَ على ما وراء ذلك)

ومما ينبه عليه أن الشيخ السعدي له رسالة في القواعد طبعت بعنوان: القواعد الفقهية. وهي رسالة منشورة.

وأيضاً له رسالة بعنوان: القواعد والأصول الجامعة، والفروق والتفاسيم البديعة النافعة.

ذكر في المقدمة أنه قسم هذه الرسالة إلى قسمين: الأول في القواعد والأصول الجامعة. والثاني: في الفروق بين المسائل المشبهة، وقد شرح هذه الرسالة العلامة الشيخ ابن عثيمين **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**.

قال الناظم:

الحمد لله العليّ الأرفقِ وجامع الأشياءِ والمفرِّقِ.

الحمد: هو وصف المحمود بالكمال محبة وتعظيماً.

والله: هو المألوه المعبود، الذي يستحق أن يُؤله ويعبد بجميع أنواع العبادة.

العلي: اسم لله تعالى، يدل له قوله تعالى في آية الكرسي: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ ويشق منه صفة العلو، فهو سبحانه له العلو التام من جميع الوجوه، علو الذات والقدر والقهر.

الأرفق: قال الناظم في شرحه لهذه المنظومة: «أي الرفيق في أفعاله، فأفعاله رفق على غاية المصالح والحكمة».

واسم الرفيق لله تعالى يدل له ما في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» قُلْتُ أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا قَالَ: «قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ». رواه البخاري (٦٩٢٧)، ومسلم (٢٥٩٣) واللفظ للبخاري.

والرفيق مأخوذ من الرفق الذي هو التأنى في الأمور والتدرج فيها. ومن آثار هذا الاسم خلقه سبحانه للسموات والأرض وما بينهما في ستة أيام، مع أنه قادر على أن يخلقها في لحظة. وكذا خلقه الإنسان والحيوان والنبات شيئاً فشيئاً، ينتقل من طور إلى طور حتى يكمل، مع قدرته على خلقه تاماً كاملاً في لحظة، ولكنه رفيق حكيم اقتضت حكمته ورفقه أن يخلقه على هذه الصفة. وجامع الأشياء والمفرق: أي أنه سبحانه يجمع الأشياء في شيء ويفرقها في شيء آخر، فجمع خلقه في كونه خلقهم ورزقهم، وفرّق بينهم في الصور والألسنة والحسن والقبح وغيرها من الصفات، وهذا كله دال على كمال قدرته وحكمته.

قال الناظم:

ذي النعم الواسعة الغزيرة والحكم الباهرة الكثيرة

ذي النعم الواسعة الغزيرة: هذا بيانٌ لسعة فضل الله تعالى على عباده، وشمول عطايه لجميع خلقه، فلا يخلو العبد طرفة عين من نعمة من نعم الله عليه، ﴿وَأَن تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾.

وهذه النعم يواجهها المؤمن بالشكر، وذلك بالاعتراف بأن الله تعالى هو المنعم وحده، وأن يتحدث بها، وأن يصرفها في الطاعة، وألا يستعين بها على المعصية.

والحكم الباهرة الكثيرة: يعني أن حكم الله تعالى كثيرة تبهر العقول، وتتعجب منها غاية العجب، وهذا في جميع مخلوقاته، ويكفي المرء نفسه، وما فيه من عجب صنع الله تعالى، ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾. قال:

ثم الصلاة مع سلام دائم على الرسول القرشي الخاتم

الصلاة من الله تعالى: ثناؤه على عبده في الملاء الأعلى. والسلام: بمعنى السلامة من كل نقص وعيب. والرسول: من أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه. والخاتم: الذي ختم الله به الأنبياء، فلا نبي بعده. قال:

وآله وصحبه الأبرار الحائزي مراتب الفخار

آل النبي: هم أتباعه على دينه إلى يوم القيامة، فدخل فيهم الصحابة رضي الله عنهم، ويكون عطفهم من باب عطف الخاص على العام، لمزيتهم وشرفهم، وعلمهم وتقواهم الذي حازوا به مراتب الفخر في الدنيا والآخرة.

قال:

اعلمْ هديتَ أن أفضلَ المننِ علمُ يزيلُ الشكَّ عنكَ والدَّرَنُ
ويكشفُ الحقَّ لذي القلوبِ ويوصلُ العبدَ إلى المطلوبِ

يعني أن أفضل منن الله تعالى على عبده، هو توفيقه للعلم النافع.
وعلازمة كون العلم نافعا أنه يزيل عن القلب شيئين: الشبهات والشهوات.
لأن الشبهات تورث الشك، والشهوات تورث درن القلب وقسوته وتثبطه
عن الطاعة.

إذاً فعلازمة العلم النافع أن يزيل عن العبد مرض الشبهات ومرض
الشهوات، وأيضا في مقابل ذلك يحصل به شيان هما: اليقين والإيمان والتام،
فاليقين ينفي عنه الشكوك، والإيمان التام يوصله إلى مطلوبه، وذلك بالعمل
الصالح الموصول إلى جنة الله ورضوانه.

والعبد كلما ازداد من العلم النافع حصل له كمال اليقين وكمال الإرادة،
والذي بهما تكون سعادة العبد، كما في قوله سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ آيَةً يَهْدُونَ
بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾.

ولما كان العلم بهذه المثابة فينبغي للمرء الاجتهاد في تحصيله، وأن يبدأ
فيه بالمهم فالأهم، وأهم العلم معرفة أصوله وقواعده، ولهذا قال الناظم:

فاحرصْ على فهمك للقواعدِ جامعة المسائل الشواردِ
لترتقي في العلم خيرَ مُرتقى وتقتفي سُبُلَ الذي قد وُفقا

فالعلم بالقواعد يسهل العلم على الطالب، ويجمع له شتات المسائل،
ويعين على حفظها وفهمها.

ثم قال:

**وهذه قواعدٌ نظمُها من كُتبِ أهل العلمِ قد حصلُها
جزاهم المولى عظيمَ الأجرِ والعفو مع غفرانه والبرِّ**

وهذا من الناظم من رد الفضل لأهله، وأنه قد جمع هذه القواعد من كلام العلماء، ثم دعا لهم بهذا الدعاء العظيم، وهذا أقل حق لأهل العلم علينا أن نكثر من الدعاء لهم، لأننا استفدنا هذا العلم من طريقهم، فلهم علينا فضل بعد الله تعالى، ولهذا قال عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله تعالى: يا أبت أي شيء كان الشافعي؟ فإني سمعتك تكثر الدعاء له. فقال: كان الشافعي كالشمس للدين، وكالعافية للناس، فهل لهذين من عوض، أو عنهما من خلف.

قال الناظم:

النية شرطٌ لسائر العملِ بها الصلاحُ والفسادُ للعملِ

النية: العزم والقصد.

ومراد الناظم أن النية شرط لصحة كل الأعمال، وبها يحكم على العمل بالصلاح والفساد.

والناظم يشير إلى القاعدة الفقهية الكبرى: (الأمر بمقاصدها) وبعضهم يعبر عنها بنص الحديث: (الأعمال بالنيات) ويعبر بعضهم بقوله: (لا عمل إلا بنية) ويتفرع على هذه القاعدة مسائل:

المسألة الأولى: معناها:

الأمر: جمع أمر وهو يشمل التصرفات الفعلية والقولية والاعتقادية.
والمقاصد: جمع مقصد وهو الإرادة المتوجهة إلى الشيء. وهو هنا
بمعنى النية.

فمعنى القاعدة أن تصرفات المكلف من قولية أو فعلية أو اعتقادية تختلف
أحكامها الشرعية باختلاف إرادته ونيته.

لأن كلمة (بمقاصدها) جار ومجرور متعلق بمحذوف، والتقدير الأمور
صحيحة بمقاصدها، أو تامة أو مثاب عليها بمقاصدها.

فمثلاً: من التقط لقطه إن قصد تعريفها فهو أمين لا يضمن إذا تلفت، وإن
التقطها لئتملكها لا يعرفها فليس بأمين فيضمن إذا تلفت.

المسألة الثانية: أدلة هذه القاعدة.

قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ
وَجْهَهُ...﴾.

قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...» متفق عليه
وحديث سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ لَنْ تَنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا
وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَهُ فِي فِي أَمْرَتِكَ».

وقوله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» متفق عليه
وهذه القاعدة من القواعد الفقهية المجمع عليها بين الفقهاء.

المسألة الثالثة: مكانة هذه القاعدة:

هذه القاعدة من أنفع القواعد وأجلها، وتدخل في جميع أبواب العلم، فإذا صلحت النية صلحت الأقوال والأعمال، وإذا فسدت النية فسدت الأقوال والأعمال.

وتظهر أهميتها في كلام العلماء على حديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...»، متفق عليه،

فقد ذهب جمع من العلماء إلى أنه ثلث العلم، وقيل رבעه،

وقال بعض العلماء مدار الإسلام على ثلاثة أحاديث، وهي: هذا الحديث، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» متفق عليه. وحديث النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الحلال بين والحرام بين...»

وجاء عن الشافعي أن هذا الحديث يدخل في سبعين باباً من العلم.

وبه صدر الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كتابه الصحيح، وأقامه مقام الخطبة له، إشارة منه إلى أن كل عمل لا يُراد به وجه الله فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا، ولا في الآخرة، ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لو صُنِفَتْ كُتُبُ الأَبْوَابِ لَجَعَلْتُ حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ فِي كُلِّ بَابٍ.

المسألة الرابعة: النية لها مرتبتان:

١- تمييز العادات عن العبادات، فالصوم مثلاً فيه ترك للأكل والشرب في النهار، هذا الترك قد يكون عادة أو لأجل الحمية، وقد يكون عبادة، والتمييز بينهما النية.

ومثله أيضا الاغتسال قد يكون من الجنابة أو لأجل الجمعة فيكون عبادة، وقد يكون للتبريد والتنظيف فيكون عادة، والمميز لذلك النية. وإلا فصورة العمل واحدة.

الذبح قد يكون لغرض أكل اللحم فيكون مباحا، وقد يكون تقربا بإراقة الدم في الأضاحي والهدي، والمميز لذلك النية.

٢- تمييز العبادات بعضها من بعض، فبعض العبادات فرض وبعضها نفل، وهل هي أداء أو قضاء، هل هي ظهر أو عصر؟ وهكذا فمثلا: صلاة ركعتين بعد أذان الفجر إما أن تكون فرضا أو راتبة الفجر، والمميز لذلك النية.

المسألة الخامسة: أن العادات تصبح عبادات بالنية.

العادات والمباحات إذا نوى بها التقوي على الطاعة أو التوصل إليها صارت عبادة.

كالأكل والشرب والنوم، واكتساب المال والنكاح، إذا قصد به الخير فإنه يؤجر، وفي الحديث: «وفي بضع أحدكم صدقة».

المسألة السادسة: شروط صحة النية:

١- الإسلام لأن النية عبادة والعبادة لا تصح من كافر.

ويستثنى من ذلك بعض الصور للضرورة كتصحيح غسل الكتابية المتزوجة بمسلم من الحيض ليحل له وطؤها.

٢- التمييز، وهو أن يكون للصغير إدراك يستطيع أن يميز به بين الحسن والقبيح.

فغير المميز لا تصح من النية؛ لأنه لا قصد له في التصرفات.
واستثنوا من ذلك حج الصغير غير المميز فقالوا يصح، لورود النص بذلك،
لكن يشترط أن ينوي عنه وليه. مع كونه لا يجزئ الصغير عن حجة الإسلام.
٣- العلم بالمنوي، بأن يعلم المكلف بالعمل الذي يقدم عليه، هل هو
عبادة أو لا؟ وهل هو اجب أو مستحب؟

٤- مقارنة النية للمنوي، بأن لا تتأخر عنه، لأنها لو تأخرت فإن ما مضى
من العمل قبل النية لا يكون عبادة لخلوه من النية.

مثاله: لو بدأ فغسل كفيه ووجهه للنظافة، ثم بدا له أن يتوضأ فأكمل حتى
فرغ من الوضوء، لم يصح؛ لأن غسله لوجهه كان قبل النية.

استثني من ذلك صوم النفل فيجوز فيه تأخير النية عن أول العبادة، لورود
النص، وهو حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: دخل عليَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم
فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا. فقال: «إني إذن صائم» رواه مسلم.

وأيضا لا تتقدم النية على العمل كثيرا، أما التقدم اليسير فلا يبطل النية.

٥- ألا يأتي بمناف بين النية والمنوي، وذلك بأن يستصحب النية حتى
نهاية الفعل، أما إذا نوى قطعها فإنها تبطل.

مثاله: الوضوء فتجب النية عند الشروع في الوضوء، ويجب استصحاب
حكم النية حتى الفراغ منه، بمعنى ألا ينوي قطع النية أثناء الوضوء، وأما
استصحاب ذكر النية إلى الفراغ منه فإنه مستحب ليس بواجب.

٦- الجزم بالنية وعدم التردد فيها ابتداء، فلو تردد هل ينوي أو لا ينوي فإن
هذه النية غير معتبرة.

مثاله: من اشترى أرضاً ولم يجزم بنية التجارة فإنه لا تجب فيها الزكاة.

٧- الإخلاص في النية لله تعالى، لقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ وللحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه» رواه مسلم.

المسألة السابعة: ما يخاطب به العبد إما أن يكون مأموراً بفعله أو مأموراً بتركه، فالمأمور به كالصلاة والزكاة والصيام وغيرها لا بد فيه من النية ليكون صحيحاً مثاباً عليه.

وأما المأمور بتركه كإزالة النجاسة من الثوب والبدن والبقعة عند الصلاة، فهذه لا يشترط لصحتها النية، فلو أنه غسل الثوب الذي فيه النجاسة لمجرد التنظيف ناسياً أن فيه نجاسة، فطهر بذلك كفى، وإن لم ينو تطهيره من النجاسة، وكذا لو نزل المطر على البقعة النجسة فطهرها كفى، لكنه لا يؤجر على تطهيره للنجاسة إلا إذا نوى الامتثال.

المسألة الثامنة: بعض القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة:

العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ومعناها: أن أحكام العقود إذا اختلفت ما بين لفظ المتكلم ونيته فإنه لا ينظر إلى لفظه ولا تبني عليها العقود بل ينظر إلى مقصده ونيته.

مثاله: لو اشترى سلعة بمائة ريال وليس معه مال، فقال للبائع خذ هذه الساعة أمانة عندك حتى أحضر لك المائة، فحقيقة هذا العقد هو رهن ويأخذ أحكامه، ولا تعد هذه الساعة أمانة لدى البائع، لأن العبرة بالمقصد لا باللفظ.

مثال آخر: لو قال: وهبتك هذه السيارة على أن تعطيني سيارتك فإنه يكون بيعاً لا هبة.

ومن القواعد المتفرعة: المقاصد معتبرة في التصرفات والعادات.

مثالها: قوله ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» رواه البخاري.

ومن القواعد المتفرعة: من كان عازماً على الفعل عزمًا جازماً وفعل ما يقدر عليه منه كان بمنزلة الفاعل.

ويدل لهذه القاعدة قول النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، قالوا: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» متفق عليه.

وهنا مسألة متعلقة بهذا الحديث، وله أهميتها في موضوع النية، وهي من لم يفعل المحرم ينقسم إلى أقسام:

١- من ترك المحرم خوفاً من الله تعالى، فهذا يؤجر بحسنة كاملة، لحديث: «من هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة» وفي رواية: «إنما تركها من جرائي» أي من أجلي.

فهذا ترك المحرم مع القدرة عليه خوفاً من الله تعالى، ومن ذلك حديث: «ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله».

٢- من ترك المحرم عجزاً عنه، لكن مع فعله للأسباب، فهذا يكون عليه إثم الفاعل؛ لقوله ﷺ: «فالقاتل والمقتول في النار».

٣- من تركه لأنه لم يطرأ له على بال، كشاب صالح لم يطرأ على باله السرقة ولا الزنا ولا غيرها من المحرمات، فهذا لا يؤجر على ترك السرقة والزنا؛ لأنه لم يحصل منه فعل ولا نية يثاب عليها.

قال الناظم:

الدينُ مبنيٌّ على المصالحِ في جلبِها والدرءِ للقبايحِ

الدين في هذا البيت يراد به الشريعة.

والمصالح: جمع مصلحة، هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، في حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم. في جلبها: أي في تحصيلها.

والدرء للقبايح: أي الدفع للمفاسد.

والمعنى أن الشريعة مبناه على جلب المصالح ودرء المفاسد، فلم يأمر الشرع بشيء إلا وفيه مصلحة خالصة أو راجحة، وما نهى عن شيء إلا وفيه مفسدة خالصة أو راجحة.

فالدين كله مبني على جلب المصالح في الدين والدنيا والآخرة، وعلى درء المفاسد في الدين والدنيا والآخرة.

وأعظم ما أمر الله به من المصالح توحيد سبحانه وبحمده، وإفراده بالعبادة، وأعظم ما نهى عنه من المفاسد الشرك به سبحانه، فمن حقق التوحيد حصلت له أعظم مصالح الدارين، ومن أشرك مع الله غيره حصلت له أعظم مفسدة في الدارين.

ومما أمر الله به من المصالح الصلاة فهي نور للعبد وانشراح لقلبه، وتحقيق العبودية له سبحانه، وصحة للبدن، وفي شهودها مع الجماعة تحقيق لمصلحة اجتماع المسلمين وتعاونهم على الخير، وسماع العلم النافع، وحصول المودة والرحمة فيما بينهم، وغير ذلك من المصالح.

وفي ترك الصلاة تفويت لهذه المصالح العظيمة، مع ما يترتب على تركها من المفاسد التي هي ضد هذه المصالح.

وقل مثل ذلك في سائر ما أمر الله به من الزكاة والصيام والحج وغيرها. وكذا في العقود فكلها مبنية على المصالح ودرء المفاسد، فما من عقد يحتاجه الناس وتحقق به مصلحتهم إلا وأجازته الشريعة، وما من عقد يضرهم إلا ونهت عنه.

فعقد البيع تتعلق به مصالح الناس التي لا غنى لهم عنها، وعقد الإجارة، والصرف وغيرها كلها أباحتها الشريعة لما فيها المصالح.

وعقد الربا والغرر والعقود التي فيها أكل أموال الناس بالباطل ونحوها كلها حرمها الشريعة، لما فيها من الفساد والظلم، ولما يترتب عليها من حصول النزاع والشحناء بين الناس.

فمن اتبع الشرع حصل له كل خير واندفع عنه كل شر، والواجب لزوم أوامر الله، والكف عما نهى عنه، ولو كان يخالف ما يهواه العبد وتميل نفسه إليه، وفي الحديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به».

ومن التطبيقات لهذه القاعدة: مسألة منازعة الحاكم والخروج عليه، فإن الذين خرجوا عليه قديما وحديثا يزعمون أن في خروجهم مصالح، وأن بقاءهم تحت ولايته يعد مفسدة؛ لما عنده من الظلم والاستئثار بالأموال وفعل المنكرات وغير ذلك، فيرون أن المصلحة في الخروج عليه.

ومن المعلوم أن تحديد المصالح والمفاسد ليس مرده إلى الرأي وإنما هو مضبوط بالضوابط الشرعية، فإذا نظرنا في الشرع هل المصلحة في الخروج أو في الصبر على جوره؟

نجد أن الشريعة جاءت بالصبر ونهت عن الخروج على الحاكم المسلم ونزع البيعة وشدت في ذلك، ففي الحديث: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية».

وتأمل ما ذكرته كتب التاريخ عن الحجاج بن يوسف الثقفي الوالي المشهور بظلمه، الذي بلغ من بغيه وتعديه أن رمى الكعبة بالمنجنيق في قتاله للصحابي الجليل عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم آل الأمر به إلى أن قتل ابن الزبير وصلبه، فهذا منكر عظيم لكن كان موقف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين أدركوا ذلك كابن عمر وابن عباس وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الصبر ولزوم الجماعة.

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: «اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ» سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ. رواه البخاري (٧٠٦٨).

فالصبر على جوره، ولزوم الجماعة هي المصلحة الحقيقية، والخروج غالبا يحصل به المفسدة كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

أدلة القاعدة:

- عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ فكل خير يدخل فيما أمر به في هذه الآية، وكل شر يدخل فيما نهى عنه في هذه الآية.

- قوله سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ ومن الرحمة بهم أمرهم بما يصلحهم، ونهيهم عن كل ما يضرهم.

- قول الله تعالى: ﴿وَيُجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ فالطيّبات فيها المصالح، والخبائث فيها المفاسد.

مسألة: الشريعة جاءت بحفظ الكليات الخمس، وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

فلمصلحة الدين أمر الله تعالى بتوحيده ونهى عن الشرك والكفر به سبحانه، وشرع حدّ الردة، كما شرع الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى.

ولمصلحة النفس جاء الأمر بتحريم قتل النفس المعصومة عمداً عدواناً، وشرع القصاص لذلك.

ولمصلحة العقل حرّمت الخمر، وكلّ ما يُغطي العقل، وشرع الحد على شارب الخمر.

ولمصلحة العرض جاء الأمر بالزواج، والنهي عن الزنا.

ولمصلحة المال جاء الأمر بالتكسب، والسعي في تحصيل المال بالطرق المباحة، وحرمت الشريعة السرقة وأقامت الحد على السارق، وحرمت الظلم والربا والغرر.

وبعض الأحكام الشرعية قد تأتي لتحقيق أكثر من كلية من هذه الكليات الخمس، فمثلاً تحريم شرب المسكر جاء لحفظ العقل والمال والنفس.

والأمر بالصوم لتحقيق مصلحة الدين والنفس، وهكذا..

تنقسم المصالح باعتبار أعمال الشارع لها وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

١- مصالح معتبرة: وهي التي شهد لها الشرع بالاعتبار بعينها، يعني دل عليها دليل خاص معتبر، كالكتاب والسنة والإجماع والقياس. فهذه المصلحة حجة باتفاق.

فكل ما جاء الشرع به فهو من المصالح المعتبرة، كتحريم القتل العمد العدوان، ففيه مصلحة حفظ النفوس، وتحريم السرقة لتحقيق مصلحة حفظ المال.

٢- مصالح ملغاة: وهي المصلحة المتهمة، التي يُتوهم أن في أعمالها مصلحة مع مخالفتها لأدلة الشريعة.

فكل مصلحة مخالفة لأدلة الشرع النصوص أو الإجماع أو القياس الجلي فهي ملغاة.

ويذكر أن أحد السلاطين سأل بعض العلماء عن كفارة الوقاع في نهار رمضان فأفتاه بصيام شهرين متتابعين، وقال لو أفتيته بالعق لهان عليه الوقاع؛ لكثرة ما يملك من العبيد.

فهذه المصلحة ملغاة لمخالفتها للدليل الصريح.

ومن أمثلة المصالح الملغاة ترك قطع يد السارق لتحقيق مصلحة سلامة أعضائه، فهذه المصلحة ملغاة لمخالفتها للنص الأمر بقطع يده. وهذه المصلحة الملغاة عند تدقيق النظر نجد أنها مصلحة جزئية، لو رُوِعت لفاتت بسببها مصالح كلية أعظم.

٣- مصالح مرسلة: وهي التي لم يشهد لها دليل شرعي بخصوصها باعتبار أو إلغاء، لكن دلت على اعتبارها عمومات الشريعة ومقاصدها.

وسميت مرسلة أي مطلقة لكونها خالية من الدليل الخاص بها.

وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١١/ ٣٤٢، ٣٤٣: (المصالح المرسلة: وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه).

والمصالح المرسلة مختلف في حجيتها.

فإن تَزَاحَمَ عددُ المصالحِ يُقَدَّمُ الأعلى مِنَ المصالحِ

التزاحم: هو التعارض بين أمرين بحيث لا يمكن الجمع بينهما.
والمعنى أنه إذا تعارضت مصلحتان بحيث لا يمكن الجمع بينهما فيُعمل
بالمصلحة الأعلى، ولو فاتت المصلحة الأدنى.

فأحكام الشرع وإن كانت كلها مصالح إلا أن المصالح فيها تتفاوت، فمتى
ما حصل التعارض بين مصلحتين قُدِّمت المصلحة الأعظم؛ لأن مقصود
الشرع تحصيل الأعظم فالأعظم من المصالح.

دليل القاعدة:

قوله سبحانه: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ
يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ وقوله: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ ۖ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾.

ومن السنة قول النبي ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ -
شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ
شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» رواه مسلم (٣٥)، فدل على تفاوت المصالح في الأعمال.

من أمثلة القاعدة:

إذا تعارض واجب ولم يمكن فعلهما، يقدم الأوجب منهما، فالجهاد في
بعض الأحوال يكون فرض عين، وبر الوالدين اللذين يحتاجان الولد واجب،
فتقدم مصلحة برهما على مصلحة الجهاد، ويدل لذلك حديث ابن مسعود
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوَقْتِهَا»
قَالَ: قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ». رواه البخاري ٢٧٨٢، ومسلم ٨٥.

ولو تعارض برُّ الأب والأم، ولم يمكن الجمع بين برهما، فتقدم مصلحة بر الأم؛ لأن حقها أكد.

وإذا تعارض واجب ومندوب، وتعذر فعلهما، فيقدم الواجب على المندوب، كما لو ضاق الوقت عن أداء الفريضة والنافلة فيؤدي الفريضة ولو فاتت النافلة.

وإذا تعارضت سستان فيقدم الأوكد منهما، كما لو كان معه مال يتصدق به، وله قريب محتاج لهذا المال، فهو أولى من غير القريب؛ لأن الصدقة عليه صدقة وصلة، بخلاف غيره فهي صدقة فقط.

وكما لو تعارض عنده حضور مجالس العلم في المسجد الحرام والطواف بالكعبة، فتقدم مصلحة حضور مجالس العلم؛ لأن نفعه مُتَعَدِّ.

وإذا تعارضت مصلحة عامة ومصلحة خاصة قُدِّمَت المصلحة العامة على الخاصة، لأنها أكد، فلو تزاحم عند طالب العلم قراءة حزه من القرآن مع تعليمه للعلم بحيث لا يمكنه الجمع بينهما، فتقدم مصلحة تعليم العلم؛ لأن مصلحته عامة، وقراءة القرآن مصلحة خاصة.

ويدخل في ذلك تقديم ما يفوت من المصالح على ما لا يفوت، كتقديم إجابة المؤذن على قراءة القرآن.

وأيضاً التكبير لمن حضر مصلى العيد قبل الإمام فالأولى اشتغاله بالتكبير دون قراءة القرآن الكريم؛ لأن التكبير يفوت وقته.

ويُقدَّم من النوافل ما هو أنفع للقلب وأخشع له، كمن يعتكف في مسجد فاضل لكن يفوت معه الخشوع، وإن اعتكف في مسجد مفضول كان أقرب لخشوعه وزيادة إيمانه.

وضدّه تزاحمُ المَفسدِ يُرتكبُ الأدنى من المَفسدِ

المعنى أن المَفسد إذا اجتمعت بحيث لا بد أن يقع المكلف في بعضها، فإنه يرتكب الأدنى من المَفسد لدفع المفسدة الأعلى.

فإذا تعارض محرم ومكروه، فيفعل المكروه لدفع الوقوع في المحرم، كما لو اضطر إلى أكل الربا أو المال المشتبه فيه، فإنه يأكل المشتبه فيه؛ لأنه مكروه؛ لئلا يأكل الربا المحرم.

ولو تعارض محرمان أحدهما متفق على تحريمه والثاني مختلف فيه، فيفعل المختلف فيه لأن حرمة أخف، كما لو اضطر إلى أكل الخنزير المجمع على تحريم أكله، وأكل الفيل، فيقدم أكل الفيل لأنه مختلف في تحريمه، فالجمهور يرون حرمة؛ لأنه سَبُع له ناب، وقد نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، لكن ذهب بعضهم إلى إباحته.

وإذا تعارض مكروهان، وكان لا بد من فعل أحدهما، فيفعل أقلهما كراهة، مثاله: معاملة من ماله مختلط حلاله بحرامه، مكروه على القول الراجح، لكن تزداد الكراهة كلما زادت نسبة الحرام في المال، وتقل الكراهة كلما قلت نسبة الحرام في المال، فلو كان لا بد من معاملة رجلين كلاهما ماله مختلط، لكن الأول منهما نسبة الحرام في ماله خمسون في المائة، والآخر ثلاثون في المائة، فمعاملة الأول أشد كراهة من معاملة الثاني، فيقدم معاملة الثاني؛ لأنه أقل كراهة.

أدلة القاعدة:

قصة الخضر عليه السلام حينما تعارض عنده مفسدة أخذ الملك للسفينة، أو خرقها مع بقائها في يد المساكين، فاختار خرق السفينة؛ لأنه أقل مفسدة.

وكذلك النبي ﷺ لم يُقسم الحد على عبد الله بن أبي بن سلول في حادثة الإفك، مع أنه الذي تولى كبرها، وترك إقامة الحد عليه مفسدة، لكنها كانت أقل من مفسدة الفتنة العظيمة التي يخشى منها لو أُقيم الحد عليه، لأنه كان رجلاً مطاعاً متبوعاً، رئيساً في قومه^(١).

بقيت صورة ثالثة تتعلق بالمصالح والمفاسد، وهي تعارض المصالح مع المفاسد، وحينئذ فيقدم الأرجح منهما، فإن كانت المصلحة هي الأرجح فيباشر الفعل، وإن كانت المفسدة هي الأرجح ترك الفعل.

ويشهد لهذا قوله ﷺ: «لولا أن قومك حديث عهدهم بجاهلية لهدمت الكعبة ولبنيتها على قواعد إبراهيم» فبناء الكعبة على قواعد إبراهيم فيه مصلحة، ولكن افتتاح حديثي العهد بالإسلام يعد مفسدة راجحة يترك لأجلها الفعل.

ومن ذلك منع الجار من فتح نافذة تطل على بيت جاره، لما في ذلك من مفسدة اطلاعه على حريمه، وإن كان فيها مصلحة له، لكن المفسدة أعظم من المصلحة.

وأما إذا تساوت المصلحة والمفسدة، ولم يترجح أحدهما على الآخر، فحينئذٍ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، لأن عناية الشريعة بترك المنهيات أكد من عنايتها بفعل المأمورات، كما في الحديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه».

ودرء المفاسد ك رأس المال، وجلب المصالح كالربح، والمحافظة على رأس المال أولى من المحافظة على الربح.

(١) ينظر: زاد المعاد ٣/ ٢٣٦.

هناك قاعدة من القواعد الكبرى لم يذكرها الشيخ في منظومته، ولعل ذكرها هنا هو المناسب، وهي قاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

وهي نص حديث نبوي وبعض الفقهاء يوردها بلفظ: الضرر يزال.

ومعنى الضرر أي المفسدة التي تلحق بالغير.

والضرر والضرار في الحديث قال بعض العلماء إنهما بمعنى واحد، والمراد التأكيد.

وقيل بل لكل منهما معنى وهذا أقرب لأن القاعدة أن التأسيس أولى من التأكيد.

وبناء على هذا القول فقد اختلف العلماء في معنى الضرر والضرار على أكثر من قول:

ف قيل: الضرر إلحاق الإنسان بغيره مفسدة بحيث ينتفع هو بذلك. كمن يأخذ مال غيره بغير حق.

والضرار هو إلحاق الإنسان مفسدة بغيره بحيث لا ينتفع هو بذلك، كما لو أُلِف ماله بحرق ونحوه.

والقول الثاني: أن الضرر إلحاق مفسدة بغيره ابتداء، والضرار إلحاق مفسدة بمن أضربه على سبيل المجازاة لكن على وجه غير جائز. كما لو سبه بكلمة واحدة فرد عليه بالسب والشتم والكلام الكثير، فهذا ضرار.

والضرر في هذه القاعدة يشمل الضرر الذي يلحقه الإنسان بغيره والضرر الذي يلحقه بنفسه.

وأيضا الضرر قد يكون حسيا، كما في أخذ المال بغير حق أو الضرب، وقد يكون معنويا، كالسب وتشويه السمعة ونحو ذلك.

وقوله في الحديث: (لا ضرر) لا: نافية، والمقصود منها النهي؛ لأنه ليس المقصود نفي الوقوع فالضرر يقع كثيرا، وإنما المقصود النهي عنه، بل إنه أبلغ من النهي الصريح، فكأنه صلى الله عليه وسلم أراد أن هذا الأمر المنهي عنه لا ينبغي وجوده أصلا.

ومعنى القاعدة أن الضرر والضرار منهي عنهما في الشريعة، فيحرم إيقاع الضرر ابتداء بالغير، ومقابلة الضرر على وجه غير جائز، وما كان من ضرر واقع يجب رفعه، وما كان من ضرر متوقع فيجب دفعه قبل وقوعه.

من أمثلة القاعدة:

مشروعية الخيار في العقد، فإنه مشروع لرفع الضرر الذي قد يلحق المتعاقدين.

مشروعية القصاص في النفس وما دونها، فإنه لرفع الضرر الواقع على المجني عليه أو وليه، ولدفع الضرر المتوقع من التعدي على النفوس. يستثنى من القاعدة ما يلي:

١- الضرر الذي أذن الشرع به، كما في الحدود والعقوبات للمجرمين؛ لأنه ضرر بحق.

٢- ما رضي به المكلف من الضرر الذي يتعلق بحقه الخاص لا بحق الله تعالى، كمن تعدى على غيره بالسب أو الضرب فتنازل المعتدى عليه عن حقه في معاقبة الجاني، فهذا قد رضي بذلك.

أدلة القاعدة:

قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». قال النووي في الأربعين حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾.

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾.

قال الناظم:

ومن قواعد الشريعة التيسير في كل أمر نابه تعسير

معنى البيت أن من قواعد الشريعة قاعدة: المشقة تجلب التيسير، وهي من القواعد الفقهية الكبرى.

ومعنى القاعدة: أن المكلف إذا وجد شدة وصعوبة بدنية أو نفسية عند القيام بالتكاليف الشرعية فإنها تكون سببا شرعياً لتسهيل وتخفيف الحكم الشرعي في حقه، بحيث تزول تلك الشدة والصعوبة أو تُهَوَّن.

مكانة هذه القاعدة: هذه القاعدة من القواعد الكبرى التي يتخرج عليها جميع الرخص الشرعية، كما أن هذه القاعدة من أوضح مظاهر رفع الحرج في الشريعة.

أقسام تيسيرات الشرع وتخفيفاته:

تنقسم تيسيرات وتخفيفات الشرع إلى قسمين:

الأول: التخفيف والتيسير الأصلي:

والمراد به أن الشريعة قد جاءت بأحكام روعي فيها التخفيف والتيسير على العباد منذ شرعت، ورفع الحرج عنهم، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ حتى إن الشريعة

لتوصف بذلك، كما في قوله ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة» رواه أحمد، وقوله ﷺ: «إن الدين يسر» رواه البخاري.

ومن صور هذا القسم:

- سهولة الشريعة مقارنة بالشرائع السابقة.
- التيسير على العباد باعتبار الأصل في المعاملات الحل.
- مراعاة عدم التكليف بالمستحيل.
- مراعاة إياحة ما يحتاجه الناس من العقود كالإجارة والسلم.

القسم الثاني: التيسير والتخفيف الطارئ:

والمراد أن الشرع راعى وجود بعض الأعذار الطارئة للمكلف في أحواله المختلفة، فشرع التيسير عند وجودها، وهو المقصود بالرخصة عند كلام الفقهاء.

وينقسم التخفيف الطارئ إلى أنواع:

- ١- تخفيف الإسقاط: كإسقاط حضور الجمعة والجماعة عن المريض.
- ٢- تخفيف التقيص: كقصر الصلاة للمسافر.
- ٣- تخفيف الإبدال: كإبدال الوضوء بالتيمم عند فقد الماء.
- ٤- تخفيف التقديم: كالجمع بين الصلاتين تقديمًا. وتقديم زكاة الفطر بيوم أو يومين، وتقديم الزكاة لعامين.
- ٥- تخفيف التأخير: كالجمع بين الصلاتين تأخيرًا، وتأخير صوم رمضان للمريض إلى أيام آخر.

٦- تخفيف الترخيص: كالترخيص في النطق بكلمة الكفر عند الإكراه، مع اطمئنان القلب بالإيمان، وكالترخيص في صلاة المستجمر مع بقية آثار النجوى، التي لا تزول إلا بالماء.

٧- تخفيف التغير: كتغير صفة الصلاة عند الخوف.

٨- تخفيف التخيير: كالتخيير في كفارة اليمين بين الإطعام والكسوة وتحرير رقبة.

أدلة القاعدة:

جميع الأدلة في القرآن الكريم والسنة النبوية التي تدل على الترخيص عند وجود المشقة هي أدلة لهذه القاعدة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.

وقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ...﴾ وغيرها.

ومن السنة: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به»، رواه البخاري ٤٩٦٨ ومسلم ٢٠١.

عن أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، رواه ابن ماجه ٢٠٤٣.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ» فقليل لابن عباس: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ. رواه مسلم.

ضابط المشقة التي تجلب التيسير:

والأصل أن الله تعالى إنما يكلف العباد بما يطيقون، ولا يكلفهم بما فيه مشقة زائدة عن المعتاد، إلا أن بعض المكلفين قد تقع عليه المشقة لأمر خارجي، فيخفف عنه الحكم، ويُرخّص له الشارع، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

فالمشقة التي تكون سبباً للرخصة هي المشقة الخارجة عن المعتاد، وهي التي تؤدي إلى الهلاك، أو المرض، أو نحو ذلك من الضرر بالمكلف.

كما لو أجنب الرجل في ليلة باردة، وليس عنده ماء ساخن، ولا مكان مهياً لاغتساله، فهذا ما دام يخشى الهلاك أو المرض لو اغتسل فهذه مشقة توجب التيسير، فيرخص له بالتيمم.

وليُعلم أنه لا بد في كل عبادة من مشقة، كالوضوء والغسل أيام البرد فيه مشقة لكنها مشقة معتادة، فهذه المشقة لا أثر لها في التخفيف على المكلف.

ومن القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة:

إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق:

معناها: أي أنه إذا تحققت مشقة في أمر من الأمور فإنه يحصل معها الضيق على المكلف، فهنا تأتي الشريعة بالتوسيع عليه والتخفيف بما يزيل المشقة.

وبالعكس فإذا زالت المشقة وعاد الأمر إلى ما كان عليه وصار هناك سعة فإنه يضيق على المكلف بمعنى أنه يعود الأمر إلى أصل التكليف، ففيها تقييد للقاعدة الكبرى.

مثاله: المعسر لما كان في ضيق وسَّعت له الشريعة بوجوب إنظاره إلى ميسره، ومتى ما أيسر واتسع الأمر عنده فيُضَيَّق عليه الأمر، بمعنى أنه يجب عليه الوفاء في الحال.

ومثال آخر: المريض إذا شق عليه القيام فصلى قاعدا ثم أحس بنشاط أثناء الصلاة فيجب عليه إتمامها قائما.

دليل هذه القاعدة: أن الله تعالى شرع لعباده صلاة الخوف على صفتها المعروفة لما في ذلك من التوسيع عليهم، ثم قال: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أي على صفتها المعتادة.

وقاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير.

بمعنى أن المضطر إذا تصرف بما يرفع عنه الضرورة فترتب على ذلك إتلاف حق آدمي فيلزمه ضمانه، ولا يبطل هذا الحق بالضرورة.

فمن اضطر إلى طعام فلم يجد إلا دابة غيره، فذبحها وأكلها بغير إذنه، فإنه يضمنها له.

قال الناظم:

وليس واجبٌ بلا اقتدارٍ ولا محرمٌ مع اضطرارٍ

الواجب: ما طلب الشارع فعله طلبا جازما، كالصلاة والزكاة ونحوهما.

والمحرم: ما طلب الشارع تركه طلبا جازما، كالربا والكذب ونحوهما.

والضرورة: هي الحالة التي يصل فيها الإنسان إلى حد إذا لم تراعى لجُزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية.

ومعنى قوله: (وليس واجب بلا اقتدار) أنه لا واجب مع العجز، فمتى ما كان المكلف عاجزاً عن الفعل المأمور به فلا يكون واجباً في حقه، كالمرضى الذي يعجز عن القيام في الصلاة، فلا يكون القيام واجباً في حقه. وإذا عجز المسلمون عن جهاد الكفار لم يكون واجباً عليهم. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

تنبيه: إذا سقط الواجب بسبب العجز عنه، فإن من كان فاعلاً له قبل العجز يجري عليه أجره حال العجز، فضلاً عن الله تعالى عليه، لقول النبي ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً» ومثاله: سقوط صلاة الجماعة عن المريض المعتاد على فعلها حال صحته، فيجري له أجر صلاة الجماعة حال مرضه.

ومعنى قوله: (ولا محرم مع اضطرار) أنه لا محرم مع الضرورة، فالمكلف إذا اضطر إلى فعل محرم فلا يكون محرماً في حقه، ولا يآثم بفعله، كما لو اضطر المنقطع في الصحراء إلى أكل الميتة، فلا تكون حراماً في حقه لأجل الضرورة. وكذا لو صال عليه حيوان أو إنسان ولم يمكن دفعه إلا بقتله فإنه يشرع له قتله، دفعا لمشقة الصيال.

وهذا معنى قول الفقهاء: الضرورات تبيح المحظورات. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾. وقال سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتُهُ وَلَدُّهُمُ الْحَنْزِيرُ... فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وقال سبحانه: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

وذكر الناظم في شرحه لهذه المنظومة أن هاتين القاعدتين متفق عليهما بين العلماء.

قال الناظم:

وكل محظور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة

المحظور هو المحرم والممنوع.

والمعنى أن المضطر إلى المحرم يجب عليه أن يقتصر على المقدار الذي تندفع به الضرورة، ولا يحل له تجاوزه.

وهذا معنى قول الفقهاء: الضرورة تقدر بقدرها. وهي تقيّد قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

فالمضطر إلى أكل الميتة يأكل بقدر ما يدفع به الهلاك عن نفسه، ولا يزيد. ومثلها قاعدة: الحاجة تقدر بقدرها.

والحاجة هي أن يبلغ المرء حداً إن لم يفعل الحرام فإنه يكون في جهد ومشقة، ولكنه لا يهلك^(١).

فلو احتاج شخص لكشف عورته للطبيب أثناء العلاج، فيباح له كشفها، لكن بشرط أن يقتصر على موضع الحاجة فقط، كما أن الطبيب يحرم عليه أن ينظر إلى أكثر من موضع المعالجة من العورة.

ودليل القاعدة قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فقيد نفي الإثم عن المضطر بعدم البغي والعدوان، والبغي أن يأخذ الإنسان بحكم الضرورة وهو غير مضطر، والعدوان تجاوز مقدار الضرورة.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٦.

قال الناظم:

وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ فَلَا يُزِيلُ الشَّكَّ لِلْيَقِينِ

يشير الناظم بهذا البيت إلى قاعدة من القواعد الفقهية الكبرى، وهي: اليقين لا يزول بالشك، وهي قاعدة تدخل في كثير من أبواب الفقه.

واليقين في هذه القاعدة يريد به الفقهاء: الإدراك الجازم الذي لا تردّد فيه، وكذا يريدون به الظن، وهو إدراك الاحتمال الراجح من احتمالين أو أكثر يتردد الذهن بينهما.

وذلك أن الظن معمول به في كثير من الأحكام الشرعية؛ لتعذر العلم - وهو الإدراك الجازم - في أكثر الصور.

فمثلاً شهادة الشهود العدول في نظر الشرع تعد كاليقين، ويُعمل بها في رفع اليقين وهو أن الأصل براءة الذمة، مع أن شهادة العدل يرد عليها احتمال الخطأ والسهو من الشاهد.

وبدليل عمل النبي ﷺ بشهادة المرأة الواحدة في الرضاع مع كونه خبر واحد لا يفيد إلا الظن، فترك به الأصل وهو عدم الرضاع.

والشك في الاصطلاح يطلق على التردد بين وجود الشيء وعدمه دون ترجيح لأحدهما على الآخر.

أنواع الإدراك:

اليقين: وهو الإدراك الجازم الذي لا تردد فيه.

الظن: هو ما ترجح فيه أحد الطرفين، مع إمكان الطرف الآخر.

الشك: هو ما تساوى فيه الاحتمالان.

الوهم: الطرف المرجوح.

والشك والوهم لا تُبنى عليهما الأحكام الشرعية.

معنى القاعدة:

أن أي أمر يثبت ثبوتاً جازماً أو راجحاً، بأي دليل معتبر، ثم يطرأ عليه شك أو وهم في زواله، فإنه لا يُلتفت إلى ذلك الشك والوهم، بل يُحكم ببقاء الأمر الثابت على ما هو عليه.

أمثلة القاعدة:

- أن اليقين براءة الذمة من الدين، فإذا ورد شك أو وهم في شغلها بالدين لم يلتفت إليه؛ لأن اليقين وهو براءة الذمة لا يزول بالشك، بل لا يزول إلا يقين أو ظن كما تقدم، فلو أقام صاحب الدين بينة على دعواه ارتفع اليقين حينئذٍ وحُكم على المدعى عليه بالسداد.

- من يتقن الطهارة وشك في الحدث، فهو متطهر إبقاءً على اليقين، وكذا العكس من يتقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث.

- من شك في طلاق امرأته، فلا يقع الطلاق المشكوك فيه، لأن اليقين وهو بقاء الزوجية.

أدلة القاعدة:

- أن النبي ﷺ شكى إليه الرجل يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»، متفق عليه. أي لا ينصرف حتى يتقن أو يغلب على ظنه الحدث.

- قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن»، رواه مسلم.

القواعد المتفرعة عن القاعدة:

١- الأصل بقاء ما كان على ما كان.

ومعناها أن الشيء إذا ثبت على حال من الأحوال في زمان ما فإنه يحكم ببقائه على ما هو عليه في الزمان التالي، حتى يأتي ما يغيره شرعاً، فيؤخذ حينئذ بمقتضاه.

ومن أمثلتها:

من أكل شاكا في طلوع الفجر فصومه صحيح؛ لأن بقاء الليل هو الأصل والأصل بقاء ما كان على ما كان.

٢- الأصل في الأشياء الإباحة.

وهي متعلقة بحكم الأشياء المسكوت عنها، فلم يرد بشأنها دليل من الشرع يبيحها أو يحرمها بعينها.

فيكون معنى هذه القاعدة أن القاعدة المستمرة في الشرع أن الأشياء المسكوت عنها شرعاً وغير الضارة سواء من الأعيان والمنافع والمعاملات أنها غير محرمة، ولا ينتقل عن هذا الحكم إلا بدليل.

ودليلها:

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

فالله جل وعلا امتن علينا بأن خلق لنا جميع ما في الأرض، وأبلغ وجه الامتنان إباحة الانتفاع بالشيء، فيكون الانتفاع بجميع ما في الأرض مباحاً لنا.

وكذا قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾.

ومن أمثلة هذه القاعدة أن الحيوان المشكل أمره هل هو حلال أو حرام يكون حكمه الإباحة لهذه القاعدة، كالزرافة، ففي حكم أكلها خلاف، ومن يقول بحلها يحتج بهذه القاعدة.

ومن ذلك كثير من المعاملات المالية المعاصرة التي لم يظهر للفقهاء فيها محذور شرعي فيحكم لها بالإباحة، بناء على هذه القاعدة.

٣- الأصل براءة الذمة.

فالأصل براءة ذمة العبد من الحقوق، وهذا يقين، فلا نشغل ذمته إلا بيقين، ففي الخصومات لا تقبل الدعوى إذا أنكر المدعى عليه إلا بينة، وإلا فالأصل براءة ذمة المدعى عليه من الدعوى.

وفي العبادات الأصل براءة ذمة العبد من التكاليف إلا أن يدل دليل على المشروعية، فالصلوات الخمس واجبة على المكلف، والأصل عدم وجوب غيرها من الصلوات إلا بدليل، فمثلا من يدعي وجوب الوتر فعليه الدليل، وإلا فممن يرى عدم الوجوب معه الأصل.

٤- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

لأن وقوع الحادث في الزمن الأقرب هو اليقين، ووقوعه في الزمن الأبعد مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك.

مثاله: لو رأى شخص في ثوبه منيا، ولم يذكر احتلاما، فإن هذا المني يحكم بأنه حصل في آخر نومة نامها، فيلزمه الغسل وإعادة كل صلاة صلاها بعد تلك النومة، لأن المني أمر حادث، والأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته الممكن وقوعه فيها وهو النومة الأخيرة.

لكن لو وجد دليل يدل على نسبة الحادث إلى الزمن الأبعد وجب العمل به.
قال الناظم:

والأصلُ في مياهنا الطهارة والأرض والثياب والحجارة

هذا شروع من الناظم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في بيان بعض الأصول التي يجب التمسك بها عند ورود الشك، وهي أصول تابعة لقاعدة: اليقين لا يزول إلا بالشك.
فالأصل في هذه الأمور الأربعة: المياه والأرض والثياب والحجارة الطهارة.

ودليل ذلك في المياه قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ وقوله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

ودليل ذلك في الأرض قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَاءَ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ويلزم من امتنانه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على عباده بذلك طهارة ما فيها.

وقال ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» وقال ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم».

فمتى وقع الشك في حصول النجاسة في الأرض فالواجب اعتبار الطهارة؛ لأنها الأصل المتيقن.

وكذا الأرض الأصل فيها الطهارة، وهذا يشمل كل ما فيها من تراب وحجارة ومعادن ونبات وغير ذلك.

وهذه الأشياء الأربعة المذكورة في كلام الناظم ليس المقصود منها التخصيص بل المراد بها التمثيل، وإلا فالأصل في سائر الأشياء الطهارة، حتى يثبت خلاف ذلك بالدليل.

قال:

والأصل في الأَبْضَاعِ واللحوم والنفس والأموال للمعصوم
تحريمها حتى يجيء الحل فافهم هداك الله ما يمل

الأَبْضَاعُ: جمع بُضْع، والمراد به الفرج، وهو كناية عن النساء والاستمتاع

بهن.

والمعصوم: المراد به من عُصِمَ دمه وماله، وهو المسلم والذمي والمستأمن
والمعاهد.

بخلاف المرتد والكافر الحربي فليس دمهما ولا مالهما معصوماً.
ما يمل: أي ما يملئ عليك.

فأفاد الناظم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أن الأصل في الفروج التحريم، فلا تُستباح إلا
ببينة واضحة، وقد أجاز الشرع طريقين لإباحة الفرج، هما: النكاح، وملك
اليمين، لا ثالث لهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ ١٠١ إِلَّا عَلَى
أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ١٠٢ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْعَادُونَ ١٠٣.

فمن شك في امرأة هل هي زوجته أو أجنبية عنه؟ فلا تحل له شرعاً حتى
تقوم البينة على الزوجية.

فاليقين هو تحريم البضع، وقد حصل الشك في حله، فلا يرفعُ هذا الشك
اليقين.

وكذا الأصل في النفوس والأموال للمعصوم تحريمها، فلا يحل قتل
المعصوم واستباحة ماله إلا ببينة شرعية، لقوله ﷺ: «المسلم على المسلم

حرام دمه وماله وعرضه» وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ حَرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي بِلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ مَعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» رواه البخاري.

ويُستثنى من ذلك من يباح قتله بموجب شرعي، كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: الشَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» متفق عليه.

وأما اللحوم فالأصل فيها التحريم حتى يثبت ما يبيحها.

فكما قال النازم في شرحه إذا اجتمع في الذبيحة مُبِيحٌ ومَحْرَمٌ، غُلِبَ جانب التحريم، فلا يحل الحيوان المذبوح، ولا الحيوان المصيد، فلو ذبحه بآلة مسمومة، أو رماه أثناء الصيد فوق في ماء فوجد ميتاً، فلا يحل، للشك هل مات بما يُحِلُّه أو بما لا يُحِلُّه.

ودليل ذلك حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أُرْسِلْ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ»، متفق عليه.

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فُكُلًا، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءَ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمَكَ» متفق عليه.

أما الشك في اللحوم من حيث هل هذا الحيوان من الحيوانات التي يحل أكلها، أو هو محرم الأكل؟ فهذا الأصل فيه الحل، كما تقدم؛ لقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ وقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾.

قال الناظم:

والأصل في عاداتنا الإباحة حتى يجيء صارف الإباحة

أفعال العباد تنقسم إلى عبادات ومعاملات.

فالعبادات هي: ما يتقرب بها العباد إلى ربهم كالصلاة والصيام وغيرها.
والعادات هي: ما اعتاده الناس في أمور حياتهم، كالمأكل والمشرب والملبس والبيع والشراء وسائر العقود.

فالأصل في العادات والمعاملات الإباحة، ومن حَرَّمَ منها شيئاً طُلب منه الدليل؛ لقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ وقوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾.

قال الناظم:

وليس مشروعاً من الأمور غير الذي في شرعنا مذكور

قوله: (من الأمور) يعني من أمور العبادات، فهذه الأصل فيها التحريم، حتى يقوم الدليل الشرعي على مشروعيتها، لقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ﴾ فأنكر تشريع شيء من القربات بدون إذن منه سبحانه.

ولقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» متفق عليه.

وهذا المعنى للبيت هو مراد الناظم لما بينه في شرحه.

ولفظ البيت يحتمل أن يراد به مسألة أصولية، وهي شرع من قبلنا، هل هو شرع لنا أو لا؟ فيكون معنى البيت على هذا: أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا.

والجمهور على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بالنهي عنه، لقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فَبِهِدْلَهُمْ أُقْتَدَ﴾.

قال الناظم:

وسائلُ الأمور كالمقاصدِ واحكمُ بهذا الحكم للزوائدِ

تنقسم الأفعال إلى ثلاثة أقسام:

١- مقاصد: وهي الأفعال المقصودة لذاتها لتضمنها المصلحة أو المفسدة، كالصلاة والصيام والجهاد.

٢- وسائل: وهي الأفعال غير المقصودة لذاتها، لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة، وإنما تباشر ليتوصل بها إلى المقاصد، كالسعي إلى المسجد والخروج للجهاد.

٣- زوائد ومتممات: وهي الأفعال الواقعة بعد حصول المقصود، كالرجوع من المسجد، والعودة من الجهاد.

والجمهور يجعلون القسمة ثنائية ويدخلون الزوائد في الوسائل لأنها نوع من الوسائل.

ومعنى البيت: أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل الواجب واجبة، ووسائل الحرام محرمة، ووسائل المكروه مكروهة، ووسائل المستحب مستحبة.

ودليل هذه القاعدة:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ﴾.

فقطع الأودية مباح في الأصل، لكن لما كان وسيلة إلى الجهاد كُتب لهم به عمل صالح.

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾.

فالضرب بالرجل مباح في الأصل، لكن لما كان وسيلة إلى الفتنة بالمرأة مُنْع منه.

وقال النبي ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس في علما سهل الله له به طريقاً إلى الجنة».

والزوائد لها أحكام المقاصد من جهة الثواب، فالرجوع من الجهاد يثاب عليه المجاهد، والرجوع من عيادة المريض كذلك.

فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «قَفْلَةُ كَغَزَوَةٍ». رواه أبو داود ٢٢٤٨.

وحديث الصحابي الذي كان يمشي إلى المسجد، قال: (إني أريد أن يُكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي)، فقال صلى الله عليه وسلم: «قد جمع الله لك ذلك كله». رواه مسلم.

وأيضاً آثار العمل الصالح التي ليست من فعله كالتعب والمشقة للمجاهد، وخلوف فم الصائم يؤجر عليها.

وأما المعصية فلا عقاب على توابعها، كالرجوع من مكان المعصية، بل يعاقب على آثارها الناشئة عنها كاختلاط الأنساب الناشئ عن الزنا، ونحوه. قال الناظم:

والخطأ والإكراه والنسيان أسقطه معبودنا الرحمن

لكن مع الإتيان يثبت البدل وينتفي التأتيم عنه والزلل

معنى البيت الأول: أن الله تعالى برحمته رفع عن المكلف الإثم إذا وقع في المخالفة مخطئاً أو ناسياً أو مكرهاً.

لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، رواه ابن ماجه برقم ٢٠٤٥، وصححه الألباني في الإرواء ١/ ١٢٣.

ومعنى البيت الثاني: أن المكلف إذا حصل منه إتلاف في حال خطئه أو نسيانه أو إكراهه فيجب عليه البدل، وهو العوض، ويكون ضامنا لما أتلّف؛ لأن الضمان سببه الإتلاف، سواء أكان المتلف قاصدا أم لا، وذلك حفظا لحقوق الأدميين من الضياع.

ومع وجوب الضمان على هؤلاء فإنهم لا يأثمون بهذا الإتلاف؛ لعدم القصد منهم؛ لأن الإثم مُرتَّب على القصد، بخلاف الضمان فإنه مُرتَّب على سببه وهو الإتلاف.

قال الناظم:

ومن مسائل الأحكام في التبّع يثبت لا إذا استقل فوقع

مراد الناظم بهذا البيت تقرير قاعدة: يجوز تبعا ما لا يجوز استقلاّلاً. ومعنى القاعدة: أن فِعْلَ الشيء يكون ممنوعاً حال انفراده، وجائزاً حال كونه تابعاً لغيره.

وبمعناها قاعدة: التابع تابع. أي أن الشيء إذا كان مرتبطاً بغيره على وجه لا يمكن انفكاكه عنه حساً أو معنى فإنه يُعطى حكم ذلك الشيء المتبوع.

فمثلاً: بيع الحمل في بطن الناقة لا يجوز؛ لأنه غرر، وبيع الناقة الحامل جائز؛ لأن الحمل وقع تابعا للناقة، لا مستقلا عنها، فصار جائزاً، لأنه يجوز تبعا ما لا يجوز استقلاّلاً.

وكذا لا يصح لأحد أن يصلي عن أحد، ولكن إذا حج شخص عن غيره أو اعتمر عنه جاز أن يصلي ركعتي الطواف نيابة عمن حج عنه أو اعتمر، تبعاً للنيابة عنه في النسك.

ودليل هذه القاعدة: قوله ﷺ «ذكاة الجنين ذكاة أمه» رواه أبو داود. فحكم ﷺ للجنين من حيث الذكاة بحكم أمه، فمتى ذُكِّيت الأم فقد حصلت تذكية الجنين؛ لكونه تابعا لها، فلو ذكيت الأم ثم خرج الجنين ميتا، أو وجد ميتا في بطن أمه فهو حلال.

وقوله ﷺ: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبّر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع» رواه البخاري. وجه الدلالة: أن المبتاع (المشتري) إذا اشترط الثمر المؤبر فقد اشترط ثمرها لم يبد صلاحه، وبيع الثمر قبل بدو الصلاح لا يجوز، لكنه جاز هنا تبعاً لغيره. من استدلال بعض المعاصرين بهذه القاعدة أنهم قالوا إن هذه القاعدة يمكن الاستدلال بها على جواز الأسهم المختلطة ووجه ذلك: أن سهم الشركة التي غالب أعمالها مباحة إلا أنها تتعامل بإقراض الربا أو اقراضه، يعد هذا التعامل المحرم فيها يسيرا، وهو في حجم السهم المباع يعد تبعاً لا مقصودا، وحينئذ يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً.

لكن نوقش هذا الاستدلال بالقاعدة بعدم التسليم، وذلك أن هذه القاعدة تنزل على عقود بائنة منتهية تتضمن مباحا ومحظورا يتبع ذلك المباح فيجوز حينئذ الشراء وينتهي الأمر بانتهاء هذا العقد، كما في شراء الناقة الحامل، أما شراء أسهم الشركات المختلطة فإن الأمر لا ينتهي بانتهاء الشراء بل يبقى المساهم شريكا في جميع أموال الشركة ومنها الأموال التي تتعامل فيها بالربا.

قال الناظم:

والعرفُ معمولٌ به إذا وردَ حُكْمٌ من الشرع الشريف لم يُحدِّد

يشير الناظم إلى قاعدة: العادة محكمة، وهي من القواعد الفقهية الكبرى. العادة في الاصطلاح: تكرر الأمر مرة بعد أخرى تكرراً يخرج عن كونه واقعا بطريق الاتفاق.

والعرف بمعنى العادة، وقد عرّف بعضهم العرف بأنه: ما استمر عليه عمل الناس في أمور حياتهم، كتعارفهم على أمر معين في كلامهم أو لباسهم أو طعامهم أو نحو ذلك.

وهذا ما جرى عليه استعمال الفقهاء من عدم التفريق بين العرف والعادة. إلا أن بعضهم فرق بين العرف والعادة، فجعل العادة أعم من العرف؛ لإطلاقها على عادة الفرد والجماعة، بخلاف العرف فإنه يختص بعادة الجماعة. وقوله: (لم يُحدِّد) أي لم يُميّز وبيّن.

ومعنى البيت: أن الحكم الشرعي إذا كان يحتاج إلى تمييز وتقدير، ولم يرد في الشرع ولا في اللغة تمييزه وتقديره فإنه يُرجع في ذلك إلى العرف، أما ما حدّد الشرع كحد الزنا فإنه يرجع إلى تحديد الشرع فيه.

فمثلاً نفقة الزوجة واجبة على الزوج بأمر الشرع، ولكن لم يأت في الشرع تحديد لقدر هذه النفقة، فحينئذٍ يُرجع فيها تقديرها إلى العرف، بحسب حال الزوج ومكانه وزمانه.

وكذا بر الوالدين وعقوقهما لم يحصر بأعمال معينة، فيرجع فيه إلى العرف، فكل ما تعارف الناس على أنه بر للوالدين فهو مأمور به، وكل ما تعارفوا على أنه عقوق فهو منهي عنه.

ومثل ذلك ما يحصل به صلة الرحم، فهذا مرده إلى العرف.
ومن ذلك قبض المبيع يرجع فيه إلى العرف.
والحرز في السرقة؛ لأن الحرز لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة.
وألفاظ العقود يرجع فيها إلى ما تعارف الناس عليه.
ومن ذلك ما لو أمر حمّالاً أن يحمل له متاعاً من غير أن يتفق معه على
أجرة فله أجرة المثل المعتادة.

ودليل اعتبار العرف: قوله تعالى: ﴿وَعَايَشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعني معاشره
الزوج لزوجته.

وقوله سبحانه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ في نفقة الأب
على زوجته المرضعة لولده.

وقوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ...﴾
في كفارة اليمين، فعلق الإطعام بكونه من أوسط طعام الأهل، وهذا إحالة على
العادة.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ
رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»، متفق عليه.

ويشترط لاعتبار العرف شروط:

١- ألا يخالف العرف نصاً من نصوص الشريعة أو قاعدة من قواعدها،
وإلا كان عرفاً فاسداً.

فلو تعارف الرجال على إسبال الثياب، أو تعارف النساء على كشف الوجه
وإبداء الزينة أمام الأجانب فهذا العرف مصادم لأدلة الشرع فيكون فاسداً.

٢- ألا يخالف العرف ما اشترطه العاقدان في العقد.

فلو كان عرف الناس في إجارة البيوت دفع نصف أجرة السنة عند العقد، ونصفها الآخر بعد مضي ستة أشهر، فهذا العرف يُعمل به، إلا إذا اشترط أحدهما في العقد ما يخالفه، كما لو اشترط المؤجر دفع الأجرة كاملة عند العقد، أو اشترط المستأجر تأخيرها إلى آخر السنة، فيُعمل بالشرط، ويُقدّم على العرف.

٣- أن يكون العرف مطّرداً أو غالباً، أما لو كان مضطرباً فلا يرجع إليه.

فلو كان عرف الناس في البلد مختلفاً بعضهم يفعل كذا وبعضهم يفعل كذا، ليس هناك عرف مطرد أو غالب فلا يرجع إليه.

٤- أن يكون العرف المراد تحكيمه قائماً وموجوداً عند إنشاء التصرف.

وبناء على ذلك فلا تفسر الألفاظ بالأعراف السابقة عليها أو المتأخرة عنها. فمثلاً لو أقر شخص لآخر في بلادنا بأن له في ذمته ألف ريال، فإن الريال يفسر بالريال السعودي؛ لأن هذا هو العرف المقارن، لكن لو كان الإقرار له بألف ريال قبل ثمانين سنة، فلا يصح تفسير الريال بالورقي، لأن العرف آنذاك هو الريال العربي من الفضة.

قال الناظم:

معاجل المحظور قبل أنه قد باء بالخسران مع حرمانه

قبل أنه: يريد قبل وقته.

قد باء: أي قد رجع.

ويشير بهذا البيت إلى قاعدة: من تعجّل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه. ومعناها: أن من تعجل حقاً من حقوقه أو أمراً ما قبل وقته، وتوسل لذلك بوسيلة محرمة، فإنه يأثم لمباشرته الوسيلة المحرمة، ويحرّم من الحق تعزيزاً له.

وهذه القاعدة لها أهميتها في سد الذرائع الموصلة إلى الفساد، وتحقيق مقاصد الشريعة في ذلك.

ودليل هذه القاعدة: قوله ﷺ: «لا يرث القاتل شيئاً» رواه أبو داود. وقاس الفقهاء على القتل غيره، فكل من توسل بوسيلة محرمة استعجالاً لأمر مشروع فإنه يعامل بنقيض قصده. ومما يدل لهذه القاعدة حديث لعن المحلل والمحلل له. وذلك أن هذا المحلل استعجل تحليل المرأة لمن طلقها ثلاثاً، فعوقب بنقيض قصده، وأبطل نكاحه، واستحق اللعن عياداً بالله تعالى، ومثله المحلل له.

من فروع هذه القاعدة:

قتل الوارث مورثه، فيُحرم من الميراث.
قتل الموصى له الموصي، فيُحرم من الوصية.
هذا في أحكام الدنيا، وكذا في أحكام الآخرة:
قال النبي ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» متفق عليه.
وقال ﷺ: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة» متفق عليه.

ويُعبّر عن هذه القاعدة أيضاً بلفظ: المعاملة (المعاقبة أو المعارضة) بنقيض القصد.

ومعناها: أن من فعل الوسائل المشروعة بقصد التحايل للوصول إلى أمر غير مشروع فإنه يعامل بنقيض قصده، ولا يعتد بهذه الوسيلة.

وقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا ۖ كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾.

وجه الدلالة: فهو لاء اتخذوا من دون الله تعالى إلهة لينصروهم، ويكونوا عزا لهم، فعاقبهم الله بسبب شركهم أن عاملهم بنقيض قصدهم، فجعل هذه الآلهة ضدا عليهم، تتبرأ منهم يوم القيامة، وتخذلهم.
ومن أمثلتها:

من باع ما ينقص به النصاب من المال في الزكاة لغرض التحايل على ترك الزكاة فإنه يعامل بنقيض قصده وتجب عليه الزكاة.
من سافر في نهار رمضان لأجل أن يفطر، فإنه يعامل بنقيض قصده، ولا يحل له الفطر.

من طلق امرأته في مرض الموت المخوف طلاقاً بائناً، ولم تكن طلبت منه الطلاق، فيعامل بنقيض قصده وترث منه.
ومن ذلك الحاسد فإن الله تعالى يعامله بنقيض قصده، فينقلب حسده عليه همّاً وغمّاً، وقد يُظهر الله تعالى فضل المحسود عليه، ويُنقص من شأن الحاسد، ويحط من مكانته عقوبة له.

وكما أن المتعجل للمحذور يعاقب بالحرمان، فمن ترك شيئاً لله مما تهواه نفسه عوضه خيراً منه في الدنيا والآخرة، فمن ترك المعاصي ونفسه تميل إليها عوضه الله إيماناً في قلبه وانشراحاً وبركة في رزقه وبدنه، مع ما يُدّخر له من الأجر العظيم في الآخرة.

قال النبي ﷺ: «إنك لن تدع شيئاً اتقاء الله إلا أعطاك الله خيراً منه» رواه الإمام أحمد (٢٠٧٣٩).

قال الناظم:

وإن أتى التحريمُ في نفس العملِ أو شرطه فذو فسادٍ وخللٍ

الفساد عند الفقهاء في العبادات ما لا تبرأ به الذمة، ولا يسقط به القضاء عن الفاعل، ولا يترتب عليه الثواب.

والفساد في المعاملات ما لا يترتب عليه أثره.

والفساد مرادف للبطلان عند الجمهور.

ومراد الناظم بهذا البيت الإشارة إلى قاعدة أصولية: اقتضاء النهي الفساد.

ودليها قول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، أي مردود فاسد لا يُعتد به.

ومعنى البيت: أن النهي إذا كان يتعلق بذات المنهي عنه ويرجع إلى ركن من أركانه أو شرط من شروطه فإنه يقتضي الفساد، كالنهي عن الصلاة في أوقات النهي، والنهي عن صوم يوم العيد، وكبيع الخمر والخنزير، فالنهي في هذه الأمثلة يقتضي الفساد.

وأما إن كان النهي يتعلق بوصف خارج عن ذات المنهي عنه، ولا يرجع إلى ركن من أركانه وشرط من شروطه، فإنه لا يقتضي الفساد، بل يُحَكَّم له بالصحة؛ لتوفر شروط الفعل وأركانه، ويُحَكَّم على الفاعل بالإثم، لارتكابه المنهي عنه.

ومثاله: مَنْ صلى في أرض مغصوبة، أو توضأ في آنية ذهب، فالعبادة صحيحة، مع الإثم.

قال الناظم:

وَمُتْلِفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ بَعْدَ الدِّفَاعِ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ

معنى البيت: أن من أتلّف من صال عليه؛ لدفع أذاه، فلا يضمن، بمعنى أنه لا يلزمه العوض.

لكن بشرط أن يكون الدفع بالتّي هي أحسن، لقوله تعالى: ﴿أَدْفَعْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وذلك بدفع الصائل بالأسهل فالأسهل، فإن دفعه بالأشد مع إمكان الدفع بما دونه فهو ضامن.

ومثاله: لو صال عليه حيوان أو آدمي ولم يتمكن من دفعه إلا بالقتل، فإنه لا يضمن، بمعنى لا قصاص عليه في قتل الآدمي المسلم، ولا دية، بل يكون دمه هدرا، وكذا لا يضمن قيمة الحيوان الذي صال عليه.

ولو صال عليه صيد وهو محرم فلم يمكن دفعه إلا بقتله فلا إثم ولا جزاء عليه.

ودليل ما تقدم: عموم الأدلة المتقدمة في حلّ المحرّم للمضطر؛ لأن هذا مضطر لقتل الصائل؛ لأجل إنقاذ نفسه، ولقوله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» متفق عليه.

وعصّ رجل يد رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يَعِصُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِصُّ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَهُ»، رواه البخاري.

وأما كون الدفع بالأسهل فالأسهل فلأن الأصل في إتلاف غيره أو حق غيره الحرّم، وهنا أبيع للضرورة، والمحرّم إذا أبيع للضرورة فإنه لا يباح مطلقا، بل يباح بقدر ما تندفع به الضرورة، وتقدمت قاعدة: الضرورة تقدر بقدرها.

لكن قال ابن رجب **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في القواعد ص ٣٦: «القاعدة السادسة والعشرون»: من أتلَف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه، وإن أتلَفه لدفع أذاه به ضمنه، ويتخرَّج على ذلك مسائل، منها: لو صال عليه حيوان آدمي أو بهيمة فدفعه عن نفسه بالقتل لم يضمنه، ولو قتل حيواناً لغيره في مخمصة ليحيي به نفسه ضمنه).

وهذه المسألة أقرب إلى المسائل الفقهية منها إلى القواعد.

قال النازم:

وَأَنْ تُفِيدَ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ

شرع النازم **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في بيان بعض الألفاظ التي تفيد العموم، وهي مسائل لغوية من حيث الأصل، لكن يذكرها الأصوليون لتوقف الاستدلال بالنصوص على العلم بها.

والعموم من مباحث أصول الفقه، وهو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من الأفراد.

فكلمة (الرجال) يدخل فيها كل رجل، وكلمة (المؤمنون) يدخل فيه كل مؤمن.

ثم إن العام قد يبقى على عمومته، وقد يكون مخصّصاً بأدلة أخرى.

ومعنى البيت: أن «أل» تفيد العموم مثل كلمة (كل)، سواء أدخلت على جمع أم على مفرد، ومحل ذلك إذا لم تكن للعهد، ولهذا تسمى «أل» التي تفيد العموم «أل» الاستغرافية، مثل: المسجد بيت الله. فهي هنا استغرافية؛ لأن كل مسجد فهو بيت الله.

وتقول: جئت من المسجد. أي المسجد المعهود، وهو مسجد الحي، فلا تفيد العموم لكل مسجد.

فمثال الجمع قوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ فإنه يعم كل مشرك إلا ما خصه الدليل، وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾.

ومثال المفرد قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ فإن «أل» إذا دخلت على أسماء الله وصفاته أفادت جميع ذلك المعنى واستغرقت، فمعنى العليم: الذي له العلم الكامل الشامل لكل معلوم، وبهذا يتبين أن العموم لا يكون في الأفراد فقط، بل يكون في الأحوال والأوصاف والأزمنة والأمكنة.

فقوله تعالى: ﴿أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ عموم في الأفراد، أي اقتلوا كل مشرك، وعموم في الأحوال أي على كل حال، وعموم في الأوصاف أي اقتلوهم على أي صفة، وعموم في الأزمنة والأمكنة أي اقتلوهم في أي زمان ومكان. ولا يخص شيء من ذلك إلا بدليل، كتخصيص قتل النساء والصبيان.

ومن المعلوم أن الأمر بقتل المشركين المقصود به من كان حربيا منهم، أما من بيننا وبينهم عهد أو صلح أو ذمة فلا يجوز قتلهم.

وكقوله تعالى: ﴿أَوِ الْطِفْلَ الَّذِي تَرَىٰ يُظْهَرُ عَلَىٰ عَوَاتِ النِّسَاءِ﴾ فالطفل أي عموم الأطفال، بدليل وصفها بـ: الذين.

وعلاوة عموم اللفظ إبدال «أل» بـ «كل» مع استقامة المعنى.

ودليل إفادته العموم صحة الاستثناء منه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خُسْرٍ﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا... ﴿﴾.

قال الناظم:

والنكرات في سياق النفي تُعطي العموم أو سياق النهي

النكرات جمع نكرة، وهي: ما يدل على واحد غير معين، مثل: رجل، فهو يدل على فرد من الذكور من بني آدم البالغين غير معين.

والنفي ضد الإثبات، والنهي ضد الأمر.

ومعنى البيت: أن النكرة إذا وقعت بعد النهي أو النفي فإنها تفيد العموم.

كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْئًا﴾ يعم كل نفس وكل شيء.

﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ يعم كل رفث وكل فسوق وكل جدال.

قوله ﷺ: «لا وصية لوارث» يعم كل وصية لوارث.

ومثالها بعد النهي قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ يعم كل أحد غير الله تعالى.

قال الناظم:

كذلك من وما تفيدان معا كل العموم يا أخي فاسمعا

من: سواء أكانت شرطية أم موصولة فإنها تفيد العموم، والغالب أن تستعمل في العاقل، وتأتي لغير العاقل أحيانا، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ فَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ...﴾.

وما: سواء أكانت شرطية أم موصولة، والغالب أن تستعمل لغير العاقل، وقد تأتي للعاقل أحيانا، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا﴾.

لكن إذا كانت «مَنْ» يُراد بها الله جل وعلا أو كانت مَا على غير الغالب مراداً بها الله تعالى فيقال: إن مَنْ أو مَا للعالم، لأن وصف الله تعالى بالعقل لا يعرف له دليل، والأصل في أسمائه جل وعلا وصفاته التوقيف على الأدلة. ومعنى البيت: أن كلاً مِنْ مَنْ وما تفيدان العموم.

يا أُخِي: تصغير فائدته التحبب وتقريب المنزلة، ففيه من الناظم التحبب للطلاب المخاطب.

ومثال مَنْ الشرطية قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ فتعم كل من يتق الله تعالى.

ومثالها موصولة قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ فتعم كل مَنْ في السماوات وَمَنْ في الأرض فهو الله سبحانه.

ومثال ما الشرطية قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ فيعم كل فعل نفعله.

وقوله: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾.

ومثالها موصولة قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَفُوا يَمَّا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ وقوله: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾.

قال الناظم:

ومثله المفرد إذ يضاف فافهم هديت الرشد ما يضاف

المفرد: الاسم الدال على الواحد، ويقابله المثنى والجمع.

والرشد: الهداية وفعل الصواب، وضده الغي، قال سبحانه: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ

الرُّشْدُ مِنَ الْغَى﴾.

ومعنى البيت: أن المفرد المضاف إلى معرفة يفيد العموم.
 وكقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ فيعم كل نعمة.
 وكقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ يعم كل أمر.
 قال الناظم:

ولا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط والموانع ترتفع

معنى البيت: أن الحكم لا يثبت ولا يصح ولا تترتب عليه آثاره حتى تجتمع شروطه وتتفي موانعه، وإن تخلف شرط أو وجد مانع لم يثبت الحكم.
 والصحيح من العبادات ما أغنى عن الإعادة والقضاء، والصحيح من المعاملات ما ترتبت عليه الأحكام المقصودة منه.
 فمن ذلك الصلاة لا تصح حتى تجتمع شروط صحتها، وتتفي موانع صحتها.

وكذا الميراث لا يثبت حتى تجتمع شروط التوريث، وتتفي موانعه.
 والحكم على المعين بالكفر لا يثبت حتى تجتمع شروط التكفير فيه وتتفي عنه موانعه.
 قال الناظم:

ومن أتى بما عليه من عمل قد استحق ما له على العمل.

معنى البيت: أن الشخص إذا أدى العمل الواجب عليه وأتمه فإنه يستحق الأجر الذي جعل له، ومفهوم البيت أن من لم يؤد الواجب عليه لا يستحق ما رتب عليه.

وهذه القاعدة شاملة للأعمال التعبدية والمعاوضات والعقود بين الناس.

فمن فعل ما أمر الله به فإنه يستحق بفضل الله تعالى ومنته ما رتب عليه من الثواب والأجر.

قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنفَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحَسُنَ مَا أَجْرُهُمْ﴾.

وقال جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾.

وكذا من عمل الحرام فإنه يستحق ما رتب عليه من العقوبة، إن لم يتداركه الله تعالى بتوبة أو مغفرة أو غيرها من أسباب دفع العقوبة.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَمُحْشَرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى﴾.

وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ...﴾.

ومثاله في العقود: الجعالة لا يستحق المجعول له الجعل إلا إذا عمل العمل وأكماله.

وفي الإجارة لا يستحق الأجير على عمل الأجرة إلا إذا أدى العمل كاملاً، ما لم ينقطع عن العمل لعذر أو تلفت العين المستأجرة فإنه يستحق من الأجرة بمقدار عمله.

قال الناظم:

وَيُفَعِّلُ الْبَعْضُ مِنَ الْمَأْمُورِ إِنَّ شِقَ فَعْلٍ سَائِرِ الْمَأْمُورِ^(١)

يشير بهذا البيت إلى قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، وهي مندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير

والميسور هو الذي يستطيع المكلف أن يأتي به ولا يشق عليه.
والمعسور هو الذي يشق فعله.

وبعضهم يعبر عنها بقوله: المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه.
ومعنى البيت: أن الواجب إذا لم يقدر المكلف على فعله كله، ولكن قدر على فعل بعضه مما يصح تجزؤه فإنه لا يسقط إلا المعسور (غير المقدور عليه) أما المقدور عليه (الميسور) فيجب الإتيان به.

والعبادات تنقسم إلى قسمين:

١- ما لا يمكن تجزؤه: فهذه إذا عجز عن بعضها سقطت العبادة كلها، كالصوم.

٢- ما يمكن تجزؤه: فهذا إذا عجز عن بعضه وقدر على بعضه الآخر سقط ما عجز عنه، ووجب فعل ما قدر عليه، وهذا القسم هو المراد بالقاعدة.
من أمثلة القاعدة:

من عجز عن بعض أركان الصلاة دون بعض أتى بما يستطيع. كمن لا يستطيع السجود فإنه يومئ ويأتي ببقية الأركان التي يقدر عليها.

(١) هذا البيت والذي بعده لا يوجد في بعض النسخ، وهو موجود في شرح الناظم الذي حققه العجمي.

من عجز عن غسل بعض أعضاء الوضوء أتى بما يستطيع وسقط عنه ما لا يستطيع.

ومن عجز عن قضاء دينه كله قضى بعضه الذي يستطيعه.

ومن عجز عن صاع من الفطرة أخرج ما يستطيع.

وأما الثواب فإن كان له نية جازمة أنه لو قدر عليه لفعله فأجره على قدر نيته، وإن لم يكن له نية لم يكن له شيء.

ودليل القاعدة قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وقوله: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقوله ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وقوله ﷺ «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب» وقوله ﷺ «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

قال الناظم:

وكل ما نشأ عن المأذون فذاك أمر ليس بالمضمون

يشير بهذا البيت إلى قاعدة: أن ما أذن في فعله فلا ضمان في إتلافه.

والمراد بالقاعدة: أن المرء إذا أذن له بفعل شيء ثم فعله، ونتج عن هذا الفعل إتلاف أو فساد أو ضرر، فإنه لا يضمن هذا الإتلاف أو الإفساد أو الضرر؛ لأن هذا الضرر نتج عن تصرف مأذون فيه.

ومفهوم القاعدة: أن ما ترتب على غير المأذون فيه فإنه يكون مضمونا.

والإذن في التصرف قد يكون من الشرع كالإذن بدفع المار بين يدي المصلي وسترته، فإذا دفعه فتلف أو تلف منه عضو فلا ضمان.

وقد يكون الإذن في التصرف من صاحب الحق من الخلق، كإذن صاحب العقار لأجيريه أن يهدم جداراً، فسقط الجدار الملاصق له، فلا ضمان عليه.

ومن قطع يد السارق بإذن الإمام فسرى الجرح إلى نفسه فمات لم يضمن. والطبيب إذا اجتهد في علاج المريض بما يغلب على ظنه أن فيه الشفاء مما هو مأذون له فيه طبياً فترتب على ذلك ضرر المريض بأفة مزمنة أو موت لم يضمن.

لكن ما تقدم مشروط بأن لا يتعدى المأذون له أو يفرط فإن فرط أو تعدى ضمن لأنه في الحقيقة لم يأذن له مع التعدي والتفريط.

ومن أدلة القاعدة:

قوله ﷺ: «لو أن امرأً أطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح» متفق عليه.

فدل على أن فقاً عينه مأذون فيه في هذه الحال، ولا يضمن تلفها؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنه لا جناح عليه.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَتَرَغَ يَدُهُ مِنْ فَمِهِ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَكَ» رواه البخاري ٦٨٩٢،

فترغ يده من فم الرجل مأذون فيه؛ لأنه لدفع صيالته عليه، فما ترتب عليها من سقوط ثنيتيه لا ضمان فيه؛ لأن ما ترتب على المأذون فليس بمضمون.

قال الناظم:

وكل حكمٍ دائرٌ مع علته وهي التي قد أوجبت لشرعته

العلة هي: الوصف الظاهر المنضبط الذي علّق عليه الحكم.

كالإسكار في الخمر، والسرقعة في القطع.

وأما الحكمة فهي المصلحة المقصودة من تشريع الحكم، كحفظ العقل في تحريم الخمر، وحفظ المال في إيجاب الحد على السارق، ودفع المشقة في جواز القصر والجمع للمسافر.

والمقصود بهذا البيت قاعدة أصولية: الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

بمعنى أن الحكم يوجد إذا وجدت العلة ويتنفي بانتفائها.

والعلة قد تكون منصوصة كقوله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون

الثالث من أجل أن ذلك يحزنه» متفق عليه.

فالعلة منصوصة، فإذا جلس رجلان إلى ثالث، وهما يعرفان اللغة

الإنجليزية والثالث لا يعرفها، وبدءا يتكلمان بالإنجليزية عنده بصوت

مسموع، فيُنهي عن ذلك؛ لوجود العلة، وهي أن هذا الفعل منهما يحزنه.

فإن أذن الثالث لهما بالتناجى دونه بطيب نفس منه لم ينع عن ذلك؛ لأن

العلة هنا منتفية، وهي أنه لا يحزن من ذلك.

وكقوله ﷺ: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» متفق عليه.

وقد تكون مستنبطة من قبل العلماء مع اتفاقهم على هذه العلة كحديث:

«لا يقضي القاضي وهو غضبان» متفق عليه. فالعلة فيه تشويش الذهن، فيقاس

على الغضب كل ما كان مثله، كالجوع الشديد والحر الشديد ونحو ذلك.

وكاتفاق العلماء على أن الإسكار علة لتحريم الخمر، وأن الصغر علة
لثبوت الولاية على الصغير وهكذا.

قال الناظم:

**وكل شرط لازم للعقد في البيع والنكاح والمقاصد
إلا شروطاً حلت محرماً أو عكسه فباطلات فاعلما**

لازم: أي يجب الوفاء به.

العقد: هو اسم فاعل العقد.

والعقد في الاصطلاح يطلق عند الفقهاء على معنيين:

أ- المعنى العام: ويشمل جميع الالتزامات الشرعية التي يلزم المكلف
بها نفسه سواء أكان باتفاق بين طرفين كالبيع والإجارة ونحوهما أم كان من
قبل طرف واحد كاليمين والطلاق ونحوهما.

ب- المعنى الخاص: وهو المعنى المتبادر إلى الذهن عند إطلاق كلمة
العقد وهو المراد هنا وهو: التزام بين طرفين بتنفيذ ما اتفقا عليه بالإيجاب من
أحدهما والقبول من الآخر.

ومعنى البيتين: أن الأصل في الشروط والعقود أنها لازمة، فكل شرط وعقد
فيه مصلحة للطرفين أو أحدهما فإنه يكون صحيحاً يجب الوفاء به، ما لم يكن
مخالفاً للشرع بتحليل الحرام أو تحريم الحلال، فإنه يحكم عليه بالبطلان.

ودليل هذه القاعدة:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾

إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»
رواه أبو داود.

وتزوج رجل امرأة وشروط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: لها شرطها، فقال الرجل: إذا يطلقنا، فقال عمر: «مقاطع
الحقوق عند الشروط»، صححه الألباني في الإرواء برقم ١٨٩٣، وعزاه
لابن أبي شيبة والبيهقي.

وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا
بها ما استحللتم به الفروج» متفق عليه.

ومراد الناظم بالشروط هنا الشروط التي يضعها المتعاقدان، أما الشروط
التي لا يصح العقد إلا بها فهي شروط من وضع الشارع لا يصح العقد إلا بها،
ولا يمكن للطرفين التنازل عنها أو الاتفاق على خلافها.
والشروط تنقسم إلى قسمين:

١- شروط صحيحة: وهي الشروط التي فيها مصلحة للطرفين أو أحدهما
وليس فيها محذور شرعي، ولا تخالف مقصد الشرع من مشروعية هذا العقد.
مثاله: اشتراط المشتري أن يقوم البائع بنقل السلعة إلى بيت المشتري.
واشتراط المرأة في النكاح ألا يخرجها من بلد أهلها.

واشتراط الموقوف في الوقف أن يكون ريعه لطلاب العلم خاصة.
٢- شروط باطلة: وهي التي تخالف الشريعة أو تنافي مقصدها من
مشروعية هذا العقد.

مثالها: كأن يبيع السلعة بشرط ألا يستعملها، أو ينكح المرأة بشرط أن
يطلقها ليحلها لزوجها الأول.

ودليل ذلك حديث بريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لما أرادت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شرائها اشترط أهلها أن يكون الولاء لهم، فأبطل النبي ﷺ الشرط، وقال: «إنما الولاء لمن أعتق».

وما يفيد الشرط مقدم على ما يفيد العرف، ولهذا يقول الفقهاء: المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف.

قال الناظم:

تُسْتَعْمَلُ الْقَرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ مِنْ الْحَقُوقِ أَوْلَى التَّرَاحِمِ

القرعة: من الاقتراع وهو الاستهام، ومنه قول الله تعالى عن يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾

المبهم: المجهول غير المعين.

الحقوق: جمع حق، والمراد به عند الفقهاء: كل ما يثبت للشخص من منافع ومميزات، وقد يكون مجرد أمر اعتباري كحق الطلاق والولاية.

ومعنى البيت: أن القرعة تستعمل شرعا عند جهالة الشخص المستحق، أو التزاحم بين المتساويين في عمل من الأعمال، فمن خرجت له القرعة استحق الحق، لأن القاعدة ألا يقدم في التزاحم أحد بدون مرجح.

مثاله:

لو تشاح اثنان في الإمامة أو الأذان ولم يكن أحدهما أولى من الآخر، أقرع بينهما.

وكذلك إذا تداعيا عينا ليست بيد أحدهما ولا بيد غيرهما، ولا بينة لهما، أقرع بينهما.

ولو تنازع الأولياء في الأولى بالولاية على قريبهم مع تساويهم أقرع بينهم.
وكذا لو طلق إحدى نسائه مبهمة لم يعلم عينها، أو طلق معينة ثم نسيها،
فإنه يقرع بينهم فمن خرجت عليها فهي طالق.
إذا دفن اثنان في قبر واحد واستويا في الصفات يقدم أحدهما بالقرعة إلى
القبلة.

ودليل هذه القاعدة:

قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ
أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

قال الناظم في تفسيره: (﴿إِذْ يُلقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾) لما ذهبت بها
أمُّها إلى من لهم الأمر على بيت المقدس، فتشاحوا وتخاصموا أيهم يكفل
مريم، واقتروا عليها بأن ألقوا أقلامهم في النهر، فأيهم لم يجر قلمه مع الماء
فله كفالتها، فوقع ذلك لذكرا نبيهم وأفضلهم).

وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ
فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٣٩ - ١٤١] يقول تعالى: فقارع، فكان من
المغلوبين.

فهذان نبيان كريمان استعملا القرعة، وشرع من قبلنا شرع لنا، إن لم يأت
في شرعنا خلافه.

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ
يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ
لَا سَتَهُمُوا».

وفي «الصحيحين» أيضاً عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يخرج سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ».

وتصح القرعة بأي أسلوب عادل لا محاباة فيه، لأن الشارع لم يأت بتحديد كيفية إعمالها^(١).

قال ابن القيم في الطرق الحكمية ص ٤٣٣: (التعيين إذا لم يكن لنا سبيل إليه بالشرع فَوْضٌ إِلَى الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ، وصار الحكم به شرعاً قَدَرِيًّا، شرعياً في فعل القرعة، وقَدَرِيًّا فيما تخرج به، وذلك إلى الله لا إلى المكلف).

والمقصود من القرعة فض النزاع، وسد باب العداوة بالرجوع إلى قدر الله واختياره.

قال الناظم:

وإن تساوى العملان اجتمعا وفُعلَ أحدهما فاستمعا

هذا البيت متمم لقاعدة الأمور بمقاصدها، حيث عرض في هذا البيت شيئاً من أحكام التشريك في النية.

والمراد بالبيت: إذا اجتمع عملان من جنس واحد وكانت أفعالهما متفقة اكتفي بأحدهما ودخل فيه الآخر.

وهو الذي يعرف عند الفقهاء بالتداخل، ويسمى بالتشريك في النية.

والتداخل عند الفقهاء: جعل الأسباب المتعددة موجبة لحكم واحد.

مثاله:

من دخل المسجد وصلى ركعتين نوى بهما تحية المسجد والراتبة أجزاً

(١) ينظر للفائدة في كيفية القرعة: الطرق الحكمية ٢ / ٧٥١.

عنهما، لكونهما من جنس واحد وهو الصلاة، وكلاهما نفل وأفعالهما متفقة (ركعتان).

والتداخل هنا في حقوق الله تعالى لأنها مبنية على المسامحة، أما حقوق الأدميين فلا تتداخل لبنائها على المشاحة والمطالبة، ولأن تداخلها يفضي إلى الظلم وبخس الآخرين حقهم، فلو كان لرجلين دينين على شخص واحد وجب أدائهما ولا يتداخلان.

والحكمة من التداخل في الأحكام التخفيف ورفع الحرج على العباد، فمثلاً من تكرر منه الزنا عدة مرات وهو غير محصن ولم يقيم عليه الحد أو تكرر منه شرب الخمر ولم يقيم عليه الحد، ثم أردنا إقامة الحد عليه لكل مرة زنى فيها أو لكل مرة شرب فيها الخمر لحصل له بذلك مشقة عظيمة قد تؤدي إلى هلاكه، خاصة وأن الحق لله **عَزَّوَجَلَّ**.

ومثل ذلك من تكرر منه ما يوجب الغسل كأن جامع عدة مرات ثم أراد الغسل فلو طلب منه أن يكرر الغسل لكل ما يوجب له بذلك حرج ومشقة. الأصل تعدد الأحكام بتعدد أسبابها، والتداخل على خلاف الأصل. قال العز بن عبد السلام **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**: (التداخل على خلاف الأصل، والأصل تعدد الأحكام بتعدد الأسباب)^(١).

تتنوع الأحكام من حيث وجود التداخل فيها وعدمه إلى ثلاثة أقسام:

١- ما يقبل التداخل باتفاق الفقهاء: كالوضوء إذا تعددت أسبابه أو تكرر السبب الواحد، كما لو أحدث بريح وبول ونوم فإنه يُكتفى بوضوء واحد، وكذا لو تكرر منه خروج الريح عدة مرات فيكفيه وضوء واحد.

٢- ما لا يقبل التداخل باتفاق، كصلاة الفريضة والزكاة فلو صلى الظهر ناويا بها عن أداء هذا اليوم وقضائها بالأمس (عن ظهري) لم يصح بالاتفاق، وكذا لو أخرج زكاة نصاب واحد عن نصابين يملكهما لم يجزئه، وهكذا.

٣- ما هو مختلف فيه بين الفقهاء هل يصح فيه التداخل أو لا؟ وهذا كثير، كالتداخل في كفارة اليمين إذا تعددت.

ويشترط لإجزاء فعل واحد عن الجميع أربعة شروط:

١- أن يكونا من جنس واحد، كصلاة تحية وصلاة راتبة. وسجود سهو وسجود سهو آخر، فأما مع اختلاف الجنس فلا تداخل، كصوم وصلاة.

فمثلا من زنى وهو غير محصن وشرب الخمر فلا تداخل في العقوبة لاختلاف الجنس.

٢- إمكان تحصيل المقصود من العبادتين المتداخلتين، فغسل الجنابة المقصود منه رفع الحدث، وغسل الجمعة المقصود منه حصول النظافة، والغسل الواحد يحصل به المقصودان.

٣- أن تكون إحدى العبادتين على الأقل غير مقصودة لذاتها وعينها، فإن كانت العبادتان مقصودتين في نفسيهما فحينئذ لا يقع التداخل بينهما، كصلاة ظهر وصلاة عصر، فلا تداخل، لأن كل واحدة مقصودة لذاتها

وإن كانت العبادتان كل منهما غير مقصود لذاته كسجود سهو وسجود سهو فإنهما يتداخلان؛ لأن سجود السهو غير مقصود في نفسه بل المقصود منه جبر ما حصل في الصلاة من سهو وترغيم الشيطان.

وإن كان أحدهما مقصودا والآخر غير مقصود وقع التداخل كصلاة فريضة (مقصودة) وتحية مسجد (غير مقصودة) فتكفي الفريضة عنها، وكطواف الإفاضة عند آخر النسك في الحج يكفي عن الوداع.

ومما يستثنى من هذا الشرط الحج والعمرة فإن كلا منهما مقصود في ذاته ومع ذلك يحصل التداخل بينهما في حج القارن، فيقتصر عليه لورود النص به. وكذا لو أمكن تحصيل المقصودين من العبادتين بفعل واحد كغسل الجنابة وغسل الجمعة فالمقصود من الأول رفع الحدث ومن الثاني النظافة والغسل الواحد يحصل به مقصودهما فيصح التداخل.

٤- اتحاد الوقت للعبادتين المتداخلتين.

فمثلا لو اغتسل للجنابة والجمعة في ليلتها لم يجزئ عن الجمعة لأن الاغتسال للجمعة إنما يجزئ في يومها لا في ليلتها؛ لقوله ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على محتلم»، فلا يجزئ التداخل لعدم اتحاد الوقت للعبادتين.

قال الناظم:

وكل مشغول فلا يُشغَل مثاله المرهون والمُسبَّل

المشغول ضد الفارغ.

والمرهون: هو العين التي يوثَّق بها الدين، والرهن: توثيق دين بعين. والمسبَّل: أي الموقوف، والوقف: تحبُّس الأصل وتسبيل الثمرة. ومعنى البيت: أن كل مشغول بحق لا يُشغَل بحق آخر حتى يفرغ الأول منه. وهذا معنى قول الفقهاء: المشغول لا يُشغَل.

مثاله: المرهون لا يباع ولا يوهب ولا يرهن لحق آخر حتى يُفك الرهن عنه، أو يأذن المرتهن.

وكذلك الموقوف لا يباع ولا يوهب ولا يرهن لانشغاله بالموقف.
والذي يصلي مشغول بصلاته فلا يجوز أن يشتغل بغيرها.
والمعتكف إذا لزم المسجد لا يجوز خروجه منه لعبادة أخرى؛ لأنه مشغول بعبادة الاعتكاف.

وكذلك الأجير الخاص إذا استؤجر زمناً معيناً فلا يجوز استئجاره لآخر في ذلك الزمن المعين إلا بإذن المستأجر الأول؛ لأن زمانه المعين مشغول بحق غيره.
وفي النكاح لا يجوز تزويج المرأة المتزوجة برجل آخر لأنها مشغولة بزوجه.

قال الناظم:

وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِباً لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبُ

الديون نوعان:

١- ديون تحتاج إلى نية في الأداء، كالزكوات والكفارات فلا يصح أن يؤديها أحد عن أحد إلا بإذنه؛ لأن الأداء بدون إذنه لا يبرئ ذمة من وجبت عليه، لاحتياجه إلى نيته.

٢- ديون لا تحتاج إلى نية في الأداء كالقرض والسلم ونفقة الأولاد والزوجات وأجرة الرضاع، فهذه الديون يصح فيها الأداء بدون إذن صاحبها، لأنها من باب الحظوظ المحضة التي لا يتوقف حصول المقصود منها على النية.
وهذا النوع الثاني هو المراد بالبيت فإذا أدى هذه الديون عن غيره فله الرجوع عليه إذا نوى المطالبة بها عند الأداء، أما إذا نوى التبرع أو لم ينو شيئاً لم يرجع عليه؛ لأن المدين لم يוכלه ولم يأذن له، ويكون أجره على الله تعالى.

والوقت المعتبر للنية هو وقت الأداء فإن نوى التبرع عند الأداء، ثم نوى المطالبة بعده، لم يستحق شيئاً؛ لأن الساقط لا يعود.

وعلى هذا فمعنى البيت: أن من أدى عن غيره ديناً واجبا عليه فله الرجوع عليه إن نوى الرجوع، وإلا فلا رجوع له.

وهذا أشبه بالمسائل الجزئية من القواعد الفقهية.

مثاله: من أنفق على أولاد غيره لغيابه ونوى أن يرجع عليه بما أنفق فله الرجوع، وإلا فلا.

ومنه إنفاق المرأة على أولادها بعد الفرقة بينها وبين زوجها والد الأولاد ناوية الرجوع عليه، فإن لم تنو الرجوع عليه بل كانت تنفق عليهم متبرعة لأنهم أولادها فليس لها الرجوع عليه.

ومن أدلة هذه المسألة:

قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ ﴿١٠١﴾ فليس من الإحسان أن المؤدي عن غيره حقاً أن يضيع عليه معروفه وإحسانه، ويكون جزاؤه إضاعة ماله ومكافأته بالإساءة. وفي الحديث: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه».

ولأن إعطائه حق الرجوع إذا نواه يُعدُّ من العدل الذي أمر الله به، وإلا كان ظلماً تنهى عنه الشريعة.

وأما الدليل على أنه لا يحق له الرجوع إن لم ينو الرجوع فلا أن ما دفعه متبرعاً يعد هبة منه لزم بالقبض، والهبة التي لزم بالقبض لا يجوز الرجوع فيها لقوله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه».

قال:

والوازع الطَّبْعِي عن العصيان كالوازع الشرعي بلا نُكْران

الوازع هو المانع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنْ آلِجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ أي يَمْنَعُونَ ويحبس أولهم على آخرهم. ومنه ما جاء في الأثر: (إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. أي يَمْنَع).

الطَّبْعِي: منسوب إلى الطبع، وهو الجبلة التي خلق الإنسان عليها، ويقال لها الطبيعة والغريزة والفطرة.

والعصيان: الخروج عن الطاعة.

ومعنى البيت: أن الشارع الحكيم يجعل الوازع الطَّبْعِي عن المنهيات كالوازع الشرعي، فيكتفي به عن الوازع الشرعي، كأكل النجاسات والقاذورات فقد اكتفى الشارع في النهي عنها بالوازع (المانع) الطَّبْعِي إذ النفوس تنفر من أكلها طبعاً، ولذا لم يجعل في أكلها حداً، لأن الداعي إليها ضعيف، وإنما فيها التعزير.

ومن ذلك عدم اشتراط العدالة في قبول الإقرار؛ لأن الطبع يزع الإنسان عن الكذب على نفسه بما يضره أو يضر ماله.

أما إذا انعدم الوازع الطَّبْعِي أو ضُعِف فحينئذٍ تأتي الشريعة بالوازع الشرعي، كما في الزنا والسرقة، ولهذا جاءت الشريعة بتشديد العقوبة فيهما.

وكذا يقال في المأمورات والمباحات فالشارع يكتفي بالدافع الطَّبْعِي عن الدافع الشرعي، كالنوم والأكل والشرب والنكاح وكسب المال، لم يشدد الشرع الخطاب فيه ولم يتوعد التارك لها اكتفاء بالدافع الطَّبْعِي، فالناس يميلون إليها بالطبع والغريزة فلا حاجة إلى الدافع الشرعي.

أما إذا انعدم الدافع الطبيعي أو ضعُف فإن الشريعة تأتي بالدافع الشرعي فتشدد الخطاب وتتوعد بالعقاب على المخالفة، لحمل الناس على الفعل كأداء الصلاة والجهاد والزكاة.

قال الناظم:

والحمد لله على التمام في البدء والختام والدوام
ثم الصلاة مع سلام شائع على النبي وصحبه والتابع

والحمد لله رب العالمين،
وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

